وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة لدراسات وشؤون الطلبة

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دستوري

تقديم الطالبـــة:
ملاوي كريمة

إشراف الأستاذ:
تافرونت الهاشمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. سلام سميرة	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة خنشلة	رئيسا
د.تافرونت الهاشمي	أستاذ محاضر – ب–	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
أ.بوقندورة سعاد	أستاذ مساعد – أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

شكر و تقدير

إن الشكر لله المولى عز وجل على ما وفقنا إليه والصلاة على أشرف المرسلين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ تافرونت الهاشمي لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهاته ومساعداته لإنجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على حضورهم وقبولهم قراءة المذكرة ومناقشتها .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز رحمه الله وإلى الوالدة العزيزة حفظها الله .

كما أهديه إلى إخوتي و أخواتي وإلى جميع زميلاتي وأحبتي وصديقاتي وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

مقدمة

إن عيش الإنسان ضمن جماعة بشرية و الحاجة إلى دولة تؤدي إلى وظائف مفيدة مثل التأمين من الأخطار الداخلية و الخارجية ، و أداء بعض الخدمات يمكن أن يؤدي إلى حرمان الإنسان من بعض حقوقه أو الاعتداء على حريته ، فقد تتحول الدولة من حماية الإنسان إلى الاعتداء على حقوقه و حرياته ، لذا تم التوصل إلى أهمية ضمان حد أدنى من الحقوق و الحريات ، ليس ضروريا للفرد بل للمجتمع البشرية بشكل عام ، فحماية حقوق الإنسان و حرياته الفردية و الاجتماعية و الاهتمام به كإنسان و كونه صاحب حق مادي يعد من أساسيات النظام القانوني و من أهم العناصر اللازمة لوجود الإنسان و تقدمه و رقيه في المجتمع ليصل إلى مصاف الدول المتقدمة ، و قد تزايد حجم الاهتمام الدولي و الوطني بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في السنوات الأخيرة إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر عصر حقوق الإنسان ، و يرجع ذلك أساسا إلى سمو و علو قيمة الإنسان مصداقا لقوله تعالى " لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا "

و للإنسان مجموعة من الحقوق و الحريات الملزمة التي لا تقبل المصادرة و التعطيل و التأجيل لأي حجة من الحجج تحت أي ظرف من الظروف العادية أو الاستثنائية لأنها حقوق كونية أصيلة ، كما لا تقبل الانتهاك أو الاعتداء أو المصادرة لكرامته أو إنسانيته، لأن الإنسان أفضل و أرقى مخلوقات الله سبحانه وتعالى.

و حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كانت و مازالت وستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمان و مكان ، و دراستها ستبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين ، بحث التوصل إلى السبل الكفيلة لحمايتها وصونها و عدم انتهاكها ، و لاشك أن البحث فيها يطول ويحتاج إلى دراسات معمقة ، و لعل الباحث في هذا المجال ستكون الدساتير و الضمانات المعطاة من خلالها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، هي من أولى اهتماماته لأن أول تكريس لهذه الحقوق و الحريات و الاعتراف بها بشكل رسمي داخل ، لابد أن يكون في دساتيرها التي

تعلو قمة هرم القوانين فيها ، لكن في المقابل لا يكفي لضمان الحقوق و الحريات الأساسية و الاعتراف الرسمي لها و النص عليها في الدستور ، بل يتعين وضع ضمانات لحماية هذه الحقوق و الحريات و احترامها ، من أجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي في هذه المذكرة موسومة بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان

– أهمية الموضوع :

الذي دفعني إلى الخوض في هذه الدراسة : هو ضعف ممارسة الإنسان في شتى أصقاع العالم لحقوقه و حرياته ، و من بينها الجزائر نتيجة لضعف ضماناتها ، إضافة إلى موضوع الضمانات التي يحتل أهمية كبيرة ، و تظهر أهميته أيضا في كون الحقوق و الحريات الأساسية موضوع جدير بالدراسة من أجل الوصول إلى المفهوم الحقيقي لهاته الحقوق و الحريات ، وتحديد أدق لضمانات لتحقيق حمايتها، كذلك ما حققه الدستور الجزائري من خلال التعديلات التي لحقت هذا الجانب من حماية و ضمان أمام الدولة ، لا برز موضوع الضمانات كمفعل لحماية حقوق الإنسان و حرياته وأصبح موضوعا مهما يتطلب اهتمام أكثر و لذلك فإن إشكالية الموضوع تتضح في ما يلي :

– الإشكالية :

ماهي الآليات النظرية المقررة دستوريا لحماية حقوق الإنسان ؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الاستعانة بتساؤلات فرعية لعل أهمها ما يلي :

ما المقصود بحقوق و حريات الإنسان ؟

هل يشكل الدستور ضمانة كافية لحماية حقوق الإنسان و حرياته ؟

و هل أن تفعيل الحقوق و الحريات العامة مرهون بالضمانات الدستورية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

الرغبة في تصدر الموضوع بالبحث و الدراسة .

تنوع و حيوية الدراسة في الموضوع

– أهداف الموضوع :

تسليط الضوء على الضمانات الدستورية باعتبارها تحمي الحقوق و الحريات الأساسية التي لا يمكن لأي سلطة أن تتجاوزها

– محاولة التوعية بأهمية الدفاع عن الحقوق و الحريات بالنسبة للأفراد و كيفية المطالبة بها و حمايتها من خلال توسيط مما جاء من مواد دستورية

– المنهج المتبع :

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول الوصف و التحليل لمختلف الحقوق و الحريات و حمايتها و ترقيتها في المنظومة الجزائرية ، لذلك فقد استخدمت في دراستي المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا في موضوع حقوق الإنسان و ضمانات حمايتها

– الدراسات السابقة :

إن بحث موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بهذا الطرح ، لم يكن لي السبق في ذلك بل هناك من سبقني للبحث فيه ، سواءا على المستوى المحلي أو الدولي ، و الاستعانة بعدة مذكرات لها صلة بالموضوع و منها مذكرة ماجيستر لشباب برزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان و غيرها من المذكرات.

- **الصعوبات :**

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسات صعوبات كبيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة و المتخصصة ، إذ لم يعد موضوع الحماية المقررة لحقوق الإنسان في الجزائر بالدراسات المستحقة مما يجعلها قليلة ، و كذلك ضيق الوقت.

- **خطة الموضوع :**

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع حماية حقوق الإنسان ، فقد تحددت خطة الدراسة الى فصلين :

الأول : الإطار المفاهيمي للحقوق و الحريات مقسمة إلى مبحثين : الأول عن مفهوم حقوق و الحريات فيه أتطرق إلى تعريفها و حمايتها في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي العام ، و في مبحثنا الثاني تصنيفات الحقوق و الحريات

أما الفصل الثاني يشمل ضمانات حقوق الإنسان ، مقسم إلى مبحثين الأول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، المبحث الثاني : ضمانات أو الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

و أخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج و اقتراحات تتعلق بحقوق الإنسان و ضمانات حمايتها في الجزائر.

الفصل الاول

"الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان"

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا لأنه واسع في مضمونه خطير في أثاره ، و تتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق ، إن كفلت بشكل فعلي ،كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة و السبيل نحو عالم آمن مستقر ، كما تتبع خطورته من تدخله و ارتباط بحياة الإنسان و علاقاته بالآخرين و السلطة و نتيجة سعة هذا الموضوع كثرت المصطلحات و تداخلت فيما بينها ، مما أدى إلى اختلاف الفقه ومحاولته وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان و إتباع معايير واضحة في تصنيفها.

انطلاقا مما سبق و لما كان مفهوم الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات و الخطابات السياسية المعاصرة ،و استئثارها باهتمام المختصين لهذا المجال من العلاقات الإنسانية في تعزيز احترام حقوق الإنسان من نتائج، فإني سأعالج في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان ، ماهية حقوق الإنسان "المبحث الأول" و تصنيفات حقوق الإنسان في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لكل إنسان لمجرد كونه إنسانا و الناس سواسية لا فرق بينهم ولا يوجد قانون ينكر على إنسان أصل التمتع بحقوقه كإنسان، و من جهة نظر القانون الدولي العام فهي حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة ، فلا يجوز الاعتداء على مواطنيها، و قد بدأت الاعترافات بحقوق الإنسان في الشرائع القديمة ، و قد حوى القرآن

الكريم و سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مبادئ موجهة في تشريع حقوق الإنسان و حمايتها[1]

– ثم إن المجتمع الدولي قد اعترف بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

– ومهما يكن من أمر ، فإن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق طبيعية، وطبيعتها تستقيم مع مصدرها المشرع لها، و لذا فقد كان طبيعيا ألا تجحد هذه الحقوق على الأقل في جوهرها المصادر الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، و من هنا سأتطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان في "المطلب الأول" ، و طرق حمايتها من قبل القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية في " المطلب الثاني" .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن حقوق حريات الإنسان مطلب متزايد للمستجدات المتسارعة في العالم فقد كانت فيها دراسات عدة من أجل تحديد المقصود بحقوق الإنسان ، و عليه سأتعرض لهذا المطلب إلى تعريف حقوق الإنسان في الفقه القانوني (الفرع الأول) ، و التعريف في الشريعة الإسلامية في (الفرع الثاني) ، و تعريف حقوق الإنسان في القانوني الدولي العام في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

الحق لغة هو نقيض الباطل، و حق الأمر صار حقا،و ثبت مصداقا [2] و هو الثبوت و الوجود لقوله تعالى:« ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون» [3].

---

[1]- نخبة من أساتذة القانون ،حقوق الإنسان، أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، الطبعة الأولى ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية، 2000،ص 14.

[2] - المنجد في اللغة العربية و الإعلام، طبعة جديدة، 39، دار المشرق، بيروت، مكتبة الشرقية ،2002 ، ص 124

[3] - سورة الذاريات /23.

و قوله تعالى:« و سيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حق إذا جاءوها فتحت أبوابها و قال لهم خزنتها الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم و ينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى و لكن حقت كلمة العذاب على الكافرين » [4].

و الحق اصطلاحا هو ما يختص بالشخص عن غيره مادة و معنى و له قيمة مما يحول الشخص بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه ، و يمكن أن يكون الحق ماديا مثل حق الملكية أو معنويا مثل حق التأليف، و هو الانتشار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، و يكون يأخذ شيء له من شخص آخر سواءا ماديا أو معنويا ، و تظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحق و القانون ولا يوجد حق إلا و كان القانون مساندا ومشاركا له [5].

و سأتطرق إلى تعريف حقوق الإنسان في الفقه القانوني، ثم في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الدولي العام.

تعد الحقوق و الحريات من المبادئ العامة التي ترتكز عليها التشريعات الدولية و الوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحجات الإنسانية و المطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته و وجوده الإنساني. غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لا تهتم في الأصل بوضع التعاريف حيث لا تضع نفسها في وسط خلافات هي في غنى عنها ، تاركة مهمة ذلك للفقه ، و الذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح و شامل ومحدد للحقوق و الحريات، خاصة إذا كانت الفكرة غامضة و غير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات و قد ترتب على إسهامات الفقهاء في هذا الشأن أن وقع خلط و تداخل بين المفهومين و قد وصفت الحقوق في بواكير ها الأولى بالحريات الأساسية العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها و تختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية من هنا فإن كان مفهوم الحرية و التي يقابله في اللغة الفرنسية

---

[3] - سورة الزمر /71.

[5]- www.mawdoo3.com 18 décembre 2016 .14 :08

" liberté" و في الانجليزية " free dom on liberty" اختلف باختلاف الزمان و المكان و استخدم من بعض الفقهاء و للدلالة على الحقوق الأساسية للفرد أو للدلالة على مفهوم الحريات العامة , أو لتأخذ جملة من الأبعاد السياسية و الاجتماعية ، تقسم على أساسها الحريات إلى حرية نسبية و تعني الخلاص من ..... و الإكراه الاجتماعي و حرية مطلقة و تعني حق الفرد في الاستقلال بالفعل و اعتبار هذا الاستقلال قيمة خلقية مطلقة [6] . هدا و قد عرف مونتسكيو الحرية بأنها "الحق فيما يسمح به القانون و المواطن يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون ليستمتع بحريته ، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة: أما هوريو فيعرفها بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها قانونيا خاصة و ضمان عدم التعرض لها، و بيان حمايتها.

و يعرف الأستاذ موريس نخلة الحرية بأنها "ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات،

و هي مسؤولية تطلب ممارستها عقلا واعيا، يحترم مصالح الغير و حقوقهم و متطلبات المجتمع و السلطات في سبيل المصلحة العامة. [7]

وقد قال جون ستيوارت ميل في تعريف الحرية ، بأنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد و لا يعني أحدا غيره [8] و تنص المادة السادسة من الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 على أن الحرية هي مكنة المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير ، هذه المكنة منشأها الطبيعة ، وقاعدتها العدالة و ضمانها القانون.

---

[6]- خبابة أميرة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2005 ص 7-8

[7]- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت ، 1999 ص 31

[8]- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 217

و يختصر الأستاذ أندري بولي André pouillé فكرة الحريات العامة من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان و من خلال تحليله تظهر بأنها مجرد وجه من أوجه حقوق الإنسان.[9]

– إذا كان مفهوم الحرية هو ما سبق فإن مصطلح حق: لغة: يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك أو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة.

كما يعرف عند بعض اللغويين بأن الملك أو المال أو الأمر الموجود الثابت. و في المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف و سائر أحكام القانون و مبادئ الأخلاق.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد درج الفقه القانوني المقارن القانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب عديدة و منها:

– المذهب الشخصي و يتزعمه الفقيه الألماني سافيني آذ يعتبر الحق قدرة أو سلطة إرادية يحولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم و بالتالي فإن الإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون ، لأن المعيار وجود الحق في جوهره.

قد لاقى المذهب الشخصي انتقادات في بعض القانونيين ، كونه ربط الحق بالإرادة و في هذا الربط قصور لأنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة كالصغير ير المميز و المجنون . هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن هذا المذهب يخلط بين الحق و استعماله فالحق و استعماله فالحق يوجد ولو دون تدخل من الإرادة و لكن مباشرة و استعمال هذا الحق يستلزم وجود هذه الإرادة.

[9] André pouillé, liberté publique et droit de l’homme ; 15 édition ; édition Dalloz 2004 p5

– أما المذهب الموضوعي فيتمثل في نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني "إمرنج " و حسب هذا الاتجاه فإن الحق يعرف على أنه مصلحة يحميها القانون و هذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية ،و قد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف و الاعتبار ، كما أنها تتوفر إلى عموم الأفراد حتى و لو انعدمت الإرادة لدى البعض منهم .

و تأسيسها لما سبق لقيام الحق يجب توافد عنصرين :

عنصر غائي يمكن فيه الهدف العملي للحق و هي عنصر المصلحة و المنفعة و عنصر شكلي يضمن هذا الهدف وسيلة حماية و هو عنصر الدعوى [10] انتقد المذهب الموضوعي هو الأخر، كونه يعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق في حين إنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، و ليست لأنها هي جوهر الحق ،من تناقض المذهبين السابقين ظهر مذهب آخر يجمع بينهما و تلتقي فيه الإرادة بالمصلحة و من أقطاب هذا مذهب "سالي" و "ميشور" و "فزازا" غير إن الجمع بين الإرادة و المصلحة لم يكن بنفس المستوى لدى هؤلاء الفقهاء و إنما تفرقوا إلى اتجاهين.

اتجاه يغلب الإرادة على المصلحة إذ يعتبر أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات قيمة اجتماعية.

و اتجاه آخر يغلب المصلحة على الإرادة، إذ تظل المصلحة وفقا له هي جوهر الحق.

– وفي تعريف مفهوم حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية فإنها عرفت من طرف الأستاذ "رنييه كأسان" بأنها :"فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري " ، أما الأستاذ كارل فازاك فعرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص ، لاسيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل الدولة ، يجب أن يستفيد من حماية القانون

[10]- نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص25

عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، يشير الكاتب andre pouillé أن فكرة حقوق الإنسان الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والحق الاجتماعي و ظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789 م تطورت كما و كيفا ابتداء من 1789 م في كثير من الدول و منها فرنسا ، و تعرف بحسه على أنها مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان ، كرامته و انفتاح شخصيته [11].

– ومن جميع هذه التعاريف نستنتج إن الاختلاف شاسع بين الفقهاء و حسب بعض رأي الفقهاء فان الحرية أوسع من مفهوم الحق في حين يعتبر الرأي الأخر كلمة الحق أوسع من كلمة الحرية. و حقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا في حين يتصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة و المعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي ، على ذلك يمكن القول إن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول إن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة و هنا تجدر الإشارة أن لفظي "حق"و" حرية "يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه و المواثيق الدولية و الدساتير.

و مهما كان الاختلاف و الاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشان مفهوم الحق و الحرية. فان فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية و الكرامة الإنسانية، و أساس تمتع الفرد بها برجع إلى وصفه أنسانا. فهي حقوق ملازمة أو الضيقة لشخص الإنسان، و إنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا و عدما مع الكائن الإنساني. لذلك نجد لويس كروكر يقول بان حقوق الإنسان هي عبارة عن "مبادئ " و المعايير التي تعطي للأفراد في أن يحبوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود الإنساني ، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق[12].

---

[11] André pouillé liberté publique et droit de l'homme op cit p5

[12] Louise gruker ; humam rights and soustainability www.brass.cf.uk/uploads/right cro2 3pde

إذا كل حق ألا و يقوم على مجموعة من المبادئ و المعايير.

أما الأستاذ فور سايث فيضع تعريف بسيط للحقوق حيث يقول بأنها "مطالب أساسية ضد السلطة العامة ، فالقول بان للأشخاص الحق أنت تمتلكوا، فان هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحياتها من جهة و احترام هذه المطالب من جهة ثانية، و لذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك [13].

ثانيا : تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تعرف " حقوق الإنسان " بالوقوف على المعنى العام بوصفه هذا الاصطلاح بات علما على علم معين ، و يعني بدراسة حقوق الإنسان و التي أصبحت محل عناية واهتمام بالدول و المنظمات الدولية بوصفها قيمة أساسية كبرى تحترمها الدول، و تسعى جاهدة للحفاظ عليها و ترك المساس بها ، أو محاولة انتهاكها، وعلى ضوء ما سبق من تعريف حقوق الإنسان بانتا "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان اقرها الشرع على جهة الاختصاص و نظمها و فرض حمايتها.

قد بدا تعريف بلفظ " كل" و هو من ألفاظ العموم ، أي من الألفاظ التي تدل على جميع أفرادها على سبيل الشمول و الاستعراف دون حصر في بعض أفرادها [14]،وما اسم موصول بمعنى الذي ،تعلق به أي ارتبط به بمعنى الارتباط ، أي كل ما ارتبط به مصلحة للإنسان، فكلما كان للإنسان مصلحة في أمر من الأمور صار ذلك حقا له ، لذا لما كان للإنسان مصلحة في حماية جسده ، عرضه و أمواله كانت تلك حقوقا له و تصدير التعريف بالعموم على هذا النحو يشمل كل ما تعلق به مصلحة للإنسان في حياته أخراه ،و ذلك يتناول كل ما يمكن أن تطلق عليه حرف عند الفقهاء و سواء كانت حقوق خاصة بمرافق العقار، كحق

---

[13]- فورسيات دافيد،حقوق الإنسان السياسية الدولية ،ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،القاهرة ،1993، ص 20

[14]- سراج محمد، محمود محمد الطنطاوي ،أصول الفقه الإسلامي الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية ،1998 ،ص 268

الجوار، السيل، الشرب، وما يراد به كذلك من حق الملك نقدا كان منقولا أم عقارا ، كما يشمل كذلك ما يتبع العقد من التزامات كالالتزام بتسليم المبيع واداء الثمن ، و يشمل المصالح الاعتبارية أي التي لا وجود لها ألا باعتبار الشارع الحكيم و إيجابه لها كحق الشفعة، و حق الخيار في البيع، وحق القصاص، وحق الأم في الحضانة و ما شابه ذلك من أنواع الأمور الاعتبارية [15].

– و كلمة "مصلحة " في التعريف يعني المنفعة ، فمصالح الإنسان أي أن ما يجلب له نفعا ،و يدفع عنه ضررا آو المصالح في الحقيقة هي المحافظة على مقاصد الشريعة ، و مقاصد الشريعة هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم و أخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار، و المصلحة في الأصل عبارة عن جلب المنفعة و دفع المضرة و في ذلك يقول الإمام الغزالي " و لسنا نعني بها ذلك فإن ذلك جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، و لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع و من الخلق خمسة و هي أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و مالهم و نسلهم[16].

– و ذلك يدل على أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان ، المصلحة التي هي مقصد أساسي للشريعة الإسلامية فالشريعة توجب المحافظة على النفس التي تقوم بها الأفعال ، ثم العقل الذي به التكليف ، ثم المحافظة على الدين ثم المحافظة على ما يترتب على حفظ العقل و الذات و المحافظة على النسل ، فكل هذه المصالح الأساسية جعل الإسلام ما يحققها أو يؤدي إليها حقوق اوجب حمايتها [17] لحقوق الإنسان.

---

[15]- محمد رأفت عثمان رضوان،رمضان السيد الشرنباجي،النظرية العامة في الفقه الإسلامي، نظرية الحق،دار القلم،دبي الإمارات العربية المتحدة،1986،ص 101

[16]- الإمام الغزالي ، المستصفى ،الطبعة الأميرية ،الطبعة الأولى،بولاق ،1322 ،ص 287

[17]- يوسف حامد العالم، المقاصد للشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الإيمان ،الرباط ،المغرب ، 1993 ،ص 133-134

ثالثا : تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي العام :

من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لها و مع ذلك فإن البعض حاول تعريفها بأنها :علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل الدولة ، و الذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك، و ذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني كما ينبغي أن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة متنافسة مع مقتضيات النظام العام [18].

كذلك فإن هناك من ذهب إلى تعريف حقوق الإنسان من خلال تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، و ذلك بأنه عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات الدولية و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجه الدولة أساسا و هي حقوق لصيقة بالإنسان غير قابلة للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء و الانتهاك[19].

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان :

– يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه ، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة و منها المبادئ الحاكمة و منها الخصائص و أبرزها الشمولية و العمومية الثبات و التغير ، و كذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط ، الإطلاق أو التقيد، التكامل و الترابط.

---

[18]- محمد الفار عبد الواحد،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991،ص 3

[19]- فرحات محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000، ص 83

أولا: العموم و الشمول :

– تتميز حقوق الإنسان بالعموم و الشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبيت للإنسان لمجرد كونه إنسانا في كل زمان و مكان للأشخاص كافة هذا من جهة و من جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه و تنتهي بحقه في مدفنه ، وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق بالحدود السياسية و بالدول و هي ليست حكرا على جنسيات دول أخرى إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، و هي تستند إلى مبدأ المساواة.[20]

ثانيا : الثبات و التغيير :

لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة فحق الإنسان في الحياة و في سلامة جسده و ماله و عرضه تعد ثوابت ، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا ، وحاجته و ارتفاع مستواه المادي و الروحي في حالة تطور مستمر سيتوجب معه تطوير الحقوق و الواجبات .

ثالثا: القابلية للتنازل أو الإسقاط :

إن حقوق الإنسان خاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف الحقوق اللازمة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية و المعنوية لذات الإنسان ، و التي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل أو إسقاطها يعوض أو يغير عوض ، جبرا أو اختيارا ، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان

1- علوان محمد يوسف،محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2000،ص34

كحقه في الحياة و في سلامة جسده و توليه الوظائف العامة ، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ، ماديا ومعنويا.[21]

رابعا : الإطلاق و التقيد :

لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر ، فإن حقوقه ليست مطلقة من كل قيد أو شرط بحيث يتاح له أن يفعل ما يشاء ، وقت ما يشاء و كيفما يشاء ، لأن في إطلاق حرياته اعتاد على حريات الآخرين لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه و حرياته قانونية ، وعليه فإن تقييد حقوق ليست إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه و يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه و شرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة لذاتها من الحقوق[22] ،و فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان و حرياته تجد سندها في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأنه ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه و اتجاه غيره سواء بسواء.

خامسا : تكامل الحقوق فيما بينها :

الأصل في الحقوق الإنسان هو ترابطها و تكاملها و عدم قابليتها للانتقام أو التجزئة ،بصرف النظر عن أشكالها و أنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح بإبطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل ، على حساب طائفة أخرى . من هذه الحقوق كالحق في التعبير، الحق في الاجتماع ، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 ينص على "كل حقوق الإنسان و كل الحريات الأساسية ،لا تتجزأ و مترابطة ،وأن تحقيق و حماية و ترقية الحقوق

---

[21]- الدباس محمد الصالح،علي عليان ابو زيد،لحقوق الإنسان وحرياته ودوره في الشريعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان,2005،ص51

[22]- الرشيدي احمد ، حقوق الإنسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية،جامعة القاهرة،2005،ص42

المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ، يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية لأن تكامل و ترابط منظومة حقوق الإنسان و عدم قابليتها للانتقام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق و لأنه يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية و المجتمعية[23] ، بصفته إنسانا يعيش في إطار حياته سياسية منظمة[24].

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان

لا شك أن منظومة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان تحظى بحماية قانونية داخلية و خارجية أطرتها التشريعات و النظم الداخلية و كذا العهود و المواثيق الخارجية ، و قد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى حماية هذه الحقوق، سأتناول في هذا المطلب حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول والفرع الثاني حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

من المعلوم في إطار الدراسات القانونية أنه لا قيمة لقانون ينظم لعلاقة من علاقات الناس في المجتمع إلى إذا اقترن بجزاء رادع يوقع على من يخالفه ، و هذا شأن القواعد القانونية في النظم المعاصرة فمن أهم خصائص القاعدة القانونية عنصر الجزاء الذي يضفي عليها صفة الإلزام و الاحترام فليس من المتصور وجود مجتمع مثالي ينصاع فيه الناس لأحكام القانون إذا كان هذا القانون خلوا من جزاء يتقرر توقيعه على من يخالفه.

و من هذا المنطلق كل من الطبيعي في الشريعة الإسلامية أن جاءت لإرساء دعائم العدل و الرحمة و التعاون الإنساني و تقريرها لحقوق الإنسان أن يحرص على ضمان و تأكيد ما

---

[23]- علوان يوسف ،المرجع السابق ،ص27

[24]- الرشيدي احمد ،نفس المرجع ،ص 45

قررتـه مـن مبـادئ و حقـوق و حريـات الإنسـان و ذلـك مـن خـلال تـوفير و تفعيـل إجـراءات الحمايـة لهـا و الـدفاع عنهـا خاصـة و أن هـذه المبـادئ و تلـك الحقـوق و الحريـات تتعلـق بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه و تعالى و فضله وعلى غيره من المخلوقات.

إن الحماية و تفعيل إجراءاتها و المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته من متطلبات العدل الذي يمثل عنوان الإسلام الحقيقي و الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى:"إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون " .[25] و نهى الله عز وجل عن الإثم و العدوان لقوله تعالى: " و اتقوا الله إن الله شديد العقاب" .[26]

و لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تقرن ما تضمنته من أحكام عملية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد بضمانات تكفل حمايتها و تعمل على تنفيذها و احترامها ، و قد سبق أن ذكرت أن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية تكليفيه ، و أنها من قبيل الوجبات الضرورية، و من المعلوم أن في الشريعة الإسلامية أن الحكم الشرعي له مظهران ، مظهر ديني و مظهر قضائي :ديانة الحساب أمام الله تعالى ، و الحكم قضاء يقصد به سلطة ولي الأمر في اقتضاء حقوق الله و العباد . و هذا يعني أيضا أن لكل حكم عقوبة دينية و عقوبة دنيوية.

أما العقوبة الدينية يحاسب الإنسان عليها أمام الله تعالى، وتلك مرتبطة بالوازع الديني، و المتمثل في كسب ثواب الآخر، و الخوف من العقاب أمام الله تعالى و العمل على كسب رضاء الله تعالى و هذا يجدي معه الوازع الديني فيرتكب المخالفة فقد شرع الإسلام العقوبات الدنيوية من حدود و قصاص و تعزيزات لردعه غير أن تلك العقوبات الدنيوية تحتاج من

---

[25]- سورة النحل /90

[26]- سورة المائدة/2

يقوم عليها و يعمل على تطبيقها حتى تتحقق الفائدة المرجوة من ورائها و هي احترام الأحكام الشرعية و التي من بينها تلك التي تقضي باحترام حقوق الإنسان[27].

وعلى ذلك فإن حماية حقوق الإنسان في الإسلام تكون من خلال تقرير العقوبات على من تخالفها بحسبانها من جملة من الأحكام الشرعية التي تجوز مخالفتها لا من الدولة و لا من الفرد نفسها و التي تقررت لمصلحته الحقوق و الحريات ، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار و قررت عقوبة مرتكبة في الآخرة ، و كذلك من ينتهك حقا من حقوق الإنسان أو يعتدي عليه أو على حرية من حرياته التي قررها الإسلام فإنه يخضع لعقاب الله تعالى، سواء أكان العقاب دنيويا توقعه السلطة عليه أو عقابا أخرويا يناله في الآخرة، و قد يوجد المظهران للحكم معا فيكون المرء معاقب قضاء أو ديانة ، و مثاله السارق يعاقب قضاء بحد أو تعزير، و يحاسب ديانة أمام الله تعالى على خطيئته، و قد يكون الفعل معاقب عليه ديانة فقط لا قضاء كالرغبة في إيذاء الناس فلا عقاب عليه أمام القضاء ، لا عقاب أمامه على النوايا أما في حكمة الشريعة فإنما الأعمال بالنيات.[28]

فالجزاء المترتب على مخالفة حقوق الإنسان أكثر تنوعا من الجزاء القانوني، و ذلك نظرا للصيغة الدينية الأحكام الشرعية، بخلاف الجزاء في الأحكام القانونية التي لا علاقة لها بمسألة الثواب و العقاب الأخرويين ،فمنهج الشريعة الإسلامية في تقرير الجزاء الذي يمثل حماية لتفعيل حقوق الإنسان يعتمد على رادع السلطان و رادع الدين معا و ربط أحكام السلوك و التعامل بوازع الدين على نحو يقيم في داخل النفي البشرية، رقابة ذاتية بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل كما يرعاها وضح النهار، و ذلك بشير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على مخالفة أحكام الله تعالى، و بذلك تدفع عن المجتمع كثيرا من

---

[27]- العناني احمد إبراهيم ،المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ،الرياض ،2001،ص229

[28]- إمام محمد كمال ،أصول الأحكام الشرعية ،الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005،ص41

شرور النفس البشرية و لعل السبب في هذا المسلك الفريد للشريعة الإسلامية في تقرير الجزاء يرجع إلى أن هناك من الجرائم ما يكون خفيا لا يمكن ضبطه بمظاهر محددة كالغيبة و النميمة و نهش أعراض الناس و الخوض فيما بغير حق كالحسد و الحقد و الكذب و غير ذلك من الأفعال القلوب و الذي يتصل بالجانب الخلقي أكثر من اتصاله بالجانب العملي، أو حتى من الجرائم التي يمكن ضبطها إلا أن الجاني أفلت بفعلته حيث لا دليل عليه و هنا كانت العقوبات الأخروية التي لا يستطيع المرء الإفلات منها أمام الله تعالى .

و هذا المسلك للشريعة الإسلامية و ربط الأحكام بالإيمان الله تعالى و تقرير مبدأ الثواب و العقاب الأخروي يقوي من نفوس المخاطبين بها الدافع إلى الالتزام بها و الوقوف عند حدودها بحيث يتأكد الإنسان المؤمن أنه إن استطاع أن يفلت من العقاب في الدنيا فلن يفلت من العقاب في الآخرة و لعل ذلك الإيمان و الخوف من العقاب الأخروي بما وقع منه حيث وقع في فاحشة الزنا. مع علمه بأن جزاء الرجم بالحجارة حتى الموت .اعترف و صمم على اعترافه برغم محاولة الرسول صلى الله عليه و سلم، معه ان يرجع اعترافه إلا أنه أثر عذاب الدنيا على عذاب الآخرة[29].

و قد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم، ذلك أيضا أي عدم الإفلات من عقاب الله تعالى.

حيث قال: إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي، و لعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما له أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة.

---

[1]- قصة ماعز الأسلمي مشهورة تناولتها كتب السنة للصحاح في كتاب الحدود ،حيث روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه انه قال أتى رجل ن المسلمين إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه فتنحى لقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه ،حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال" ابك جنون؟" قال ،لا ،قال " فهل أحصنت" ؟ إي تزوجت ؟قال نعم ،فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-" اذهبوا فارجموه" .، رواية الباري ،الحدود ،ص12-14

و بناء على ما سبق فإن انتهاك حق من حقوق الإنسان توجب عقوبة أخروية أمام الله تعالى أمام الله تعالى و عقوبة دنيوية يوقعها ولي الأمر أي السلطة القضائية المنوط بها ذلك،و هكذا يتضح أن الحماية لحقوق الإنسان في الإسلام أقوى و أشد و أكثر ضمان لتنفيذها و احترامها.

الفرع الثاني :حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام

لدراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ينبغي أن نتعرض على الوسائل و أجهزة حماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي.[30]

أولا :الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

رأينا في ما سبق أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعد هدفا من بين أهداف الأمم المتحدة، و منذ إنشائها عام 1940، فإنها تراقب الدول في تطبيق الإعلانات و المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها و المتعلقة بحقوق الإنسان ، و قد حدد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة من أجل تحقيق هذه المهمة، و تأتي الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مقدمة الأجهزة .

1/ دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان :

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة و تختص بمناقشة و دراسة إصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو يتعلق باختصاصات اي من أجهزتها، و تقوم الجمعية العامة بالإعانة على تحقيق حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء. و قد رأينا مدى اهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان فقد انطلقت من

[30]- الفار عبد الواحد محمد ، المرجع السابق ،ص11

نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتباشر نشاطها الطبيعي التشريعي في هذا المجال، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948, و منذ صدور الإعلان وجدت الدول التي لم تكن معالجة لمسألة حقوق الإنسان و حرياته في موقف حرج و بدأت تنضم هذه المسألة لتلحق بالتطور الذي تم في بقية الدول في هذا المجال، و لم يتوقف النشاط التشريعي للجمعية العامة عند هذا الحد، بل أصدرت كذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية عام 1966، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966، اتفاقية مناهضة التعذيب..الخ و نتيجة لهذا النشاط التشريعي صدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق الإنسان و حمايتها، إضافة إلى الدور التشريعي ، فإن الجمعية العامة تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته. و تباشر الجمعية دورها في الرقابة من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و غيرها من أجهزة المنظمة .[31]

و بعد دراسة هذه التقارير انتهت الجمعية العامة إلى إصدار توصيات وجهت إلى عدل الأعضاء، و من الممكن أن تطلب من مجلس الأمن أن يتدخل لحماية حقوق الإنسان في منطقة معينة.

2/ دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان :

بالإضافة إلى الجمعية العامة، فإن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي له دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان ، فله أن يقوم بدراسات و وضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها كما أن له من يوجه إلى مثل تلك الدراسات و إلى وضع مثل تلك التقارير.

[31]- خليفة احمد إبراهيم ،القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2012 ،ص 92

و له أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة إلى أعضاء "الأمم المتحدة" ،إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، و له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها. و له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في اختصاصه، و له أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها " الأمم المتحدة ".[32]

– و في سبيل القيام باختصاصاته فإن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، و له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه و له أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته حول هذه التقارير.[33]

يتضح من ذلك أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يختص بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و الصحة و التعليم و حقوق الإنسان و يقدم تقارير و توصياته في هذا الشأن للجمعية العامة.

و عليه فإن المجلس له أن يناقش و يدرس أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان. ويقدم توصياته للجمعية العامة.

و يقوم باختصاصاته إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكها من بين أعضائه.

ثانيا: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى وسائل الحماية الدولية السابق الإشارة إليها توجد مجموعة من الوسائل الإقليمية تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و توفير أكثر قدر

---

[32]- المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة

[33]- المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة

www.un.org/ar/sections/un.chapter/chapter.x/index.html.15/4/2017.11:65

ممكن من الحماية لهذه الحقوق، و لدراسة هذه الوسائل ينبغي أن نتعرف على الدور الحمائي الأوروبي و الأمريكي في هذا المجال.

1/ الدور الحمائي الأوروبي لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان):

من المسلم به أن نشاط القارة الأوروبية بحق بعد مثالا يحتذى به في كافة المجالات ، فما وصلت إليه هذه القارة من تطور ثابت متتابع يجعل بقية قارات العالم تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، و من أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان ليس على مستوى التشريعي فقط بل على المستوى العملي أيضا

فجميع الاتفاقيات الأوروبية التي أبرمت لتنظيم كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لم يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الإتحاد الأوروبي و إنما نصت على أجهزة رقابية و تنفيذية لضمان تنفيذها و الالتزام بها و من الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 لم تخرج عن هذا الاتجاه

ويمكن القول بأن دول أوروبا في مجال حقوق الإنسان، تراقب بعضها البعض، و للأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم في هذا المجال، و لذا فإن حقوق الإنسان في أوروبا الغربية تلاقى تطبيقا و حماية و احترام أكثر من أي مكان آخر في العالم.

و لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنشأت هذه الاتفاقية في بداية الأمر، لجنة أوروبية لحقوق الإنسان و محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، و كان الهدف من هذا النظام هو توافر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان.[34]

[1]- خليفة احمد إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 12

و كانت اللجنة تختص بتلاقي الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية ، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بالمعاهدة من أحد الأطراف ، بشرط أن يكون هذه الطرف المشكو ضده. قد سبق أن أعلن على اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكوى، و كانت اللجنة عند قبولها للشكوى تقوم بفحصها، يهدف الوصول أولا إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسب ما تقررها المعاهدة.

و إذا لم يتم الوصول إلى حل كلي اللجنة إلى إعداد تقريرا مشفوعا برأيها فيها إذا كانت الوقائع المعروضة تدل على مخالفة من جانب الدول المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، و تحيل التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحاول أيضا إلى الدول المعنية و للأطراف في الاتفاقية و للجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

و لم تكن المحكمة تنظر الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية. و على الرغم من أن هذا النظام الرقابي كان يتميز بالفعالية و الموضوعية إلا أن الدول الأوروبية لم تقنع به نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة ، وأنه لكي تنظر المحكمة الدعوى لابد أن تدفع من اللجنة أو من أحد الأطراف فلم يكن يجوز للفرد أن ينفذ مباشرة إلى المحكمة فكان يجب عليه أن يقدم شكوى إلى اللجنة لتتولى مهمة رفعها إلى المحكمة و لذلك فإن الدول أعضاء المجلس الأوروبي أخذت ذلك الاعتبار و قدرت أنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسيس فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و بصفة خاصة نظرا للزيادة في عدة الطلبات و العضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، و بناء على ذلك قررت تعديل أحكام معنية من الاتفاقية على

وجـه الخصـوص بهـدف اسـتبدال اللجنـة و محكمـة حقـوق الإنسـان الأوروبيتـين القـائمتين بمحكمة جديدة دائمة.[35]

2/ الدور الحمائي الأمريكي لحقوق الإنسان (اللجنة و المحكمة) :

أ/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

هذه اللجنة هي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنشأت لتشجيع مراقبة الدفاع عن حقوق الإنسان، و تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

و تتكون اللجنة من سبعة أعضاء، من شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، و يجب أن تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة[36]،ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات أو يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط .

و ما يهم في هذا الشأن هو اختصاص اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث يلاحظ أن اللجنة لها العديد من الصلاحيات بالنسبة للدول الأعضاء المنظمة الدول الأمريكية و من بينها ما يلي:

– تقدم التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها و نصوصها الدستورية و تعهداتها الدولية، و كذلك الإجراءات المتناسبة لحماية تلك الحقوق.

– تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية .

– إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.

---

[35]- جاء في هذا التعديل بعد دراسة القرار 1 الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشان حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا 29 مارس 1985 ،وبعد الدراسة رقم 194 التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992 ، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشان إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993

[36]- إجراءات اختبار أعضاء اللجنة طبقا للمادة 3 من النظام الأساسي للجنة ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة المنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء.

– طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان .

– الرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق حقوق الإنسان في الدولة ، و على قدر الإمكان إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها .[37]

تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و ذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف.

عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديما إلى الجمعية العامة

ب/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية و الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان و هي هيئة قضائية مستلقية غرضها تطبيق و تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و تمارس

المحكمة وظائفها وفقا أحكام هذه الاتفاقية و نظامها الأساسي.[38]

و يوجد مقر المحكمة في سان جوزيه كوستاريكا و مع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة أن ذلك مرغوبا فيه و بموافقة مسبقة من الدولة المعنية ، و يمكن تغيير مقر المحكمة بناءا على قرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، و ذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[39]

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية و ذوي الاختصاص المعترف به في

---

[37]- المادة 18 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،1980

[38]- المادة 20 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية ، المرجع السابق

[39]- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية

مجال حقوق الإنسان و الذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية في دولهم، و لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة، و يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة 6سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط،[40] و للمحكمة اختصاصين:

* اختصاص قضائي فيه تحكم المحكمة بإعادة الوضع إلى مكان عليه و ذلك بإصلاح الضرر ، و يدفع تعويض عادل للمضرور، و يجوز للمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتجنب تعرض الأفراد لضرر لا يمكن إصلاحه[41]، و أحكام المحكمة نهائية و غير قابلة للطعن و عليها أن تحظر الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بالدول التي تتخذ أحكامها .

* اختصاص استشاري: و طبقا له يمكن للدول الأعضاء في المنظمة طلب الرأي من المحكمة فيما يتعلق تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

مما سبق يتضح مدى اهتمام الدول الأمريكية بحماية حقوق الإنسان بالرغم من أنها لم تصل لدرجة الحماية التي وصل إليها المجتمع الأوروبي.

المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

لا يوجد تصنيف جامع مانع للحريات و الحقوق العامة لأنه يختلف بحسب اختلاف و تعدد التفكير السياسي و الثقافي و الديني لواضعه، و أشهر تصنيف للحقوق و الحريات ذلك القائم على الأجيال[42].

الجيل الأول يتكون من الحقوق و الحريات المدنية و السياسية وقد كرس هذا الجيل في

---

[40]- المادة 4-5 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية

[41]- المادة 63 -1-2- من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[42]- عزوز سكينة ،الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007 -2008،ص 36

العديد من المواثيق و الإعلانات[43]، لكن مجيء الثورة الصناعية في نهاية القرن 19 ظهر جيل جديد أطلق عليه رجال القانون و السياسة الجيل الثاني[44] ، الذي يضم الحريات و الحقوق على حاجات الإنسان المادية و الاقتصادية و الاجتماعية كالمأكل و الملبس و الرعاية الصحية و التعليم[45].

بالإضافة إلى كل هذا فقط ظهرت حقوق و حريات جديدة تسمى بالجيل الثالث من الحقوق حيث أصبحت الدساتير الجديدة و النصوص الدولية تدون حقوق تختلف عن الحريات الكلاسيكية و حقوق المديونية ،[46] و من ضمن هذه الحقوق الجديدة "الحق في السلام، الحق في التطور، الحق في بيئة نظيفة و هواء نقي، الحق في الغذاء ، الحق في الماء، الحق في التنمية ....الخ" ، و يوجد جيل رابع و هو جيل حديث نسبيا يشمل بعض حقوق الإنسان التي قد تصبح مهددة بسبب تطور و تقدم التكنولوجيا في الميادين الإعلامية و المواصلات و الطب و البيولوجيا .[47]

و يوجد التصنيف التقليدي الذي يميز بين الحقوق و الحريات العامة في النظام الليبرالي و النظام الاشتراكي،[48] وسأتطرق من خلال المطلب الأول إلى الحقوق الفردية والمطلب الثاني الحقوق والحريات الاقتصادية والمطلب الثالث أتطرق إلى الحقوق الثقافية من خلال ما يلي:

---

[1]- كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[44]- دجال صالح المرجع السابق ، ص 81

[45]- بن زيتون التوتابري ليلى ،مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور التونسي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ،السنة الجامعية ،2003-2004 ،ص3

[46]- تمدرتازا عمر ،الحريات العامة والدستور ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية,2003-2004،ص 81

[47]- الأحمدي عبد الله ،قراءة نقدية في مسودة الدستور ملاحظات ومقترحات ،من اجل دستور كل شعب ،نشر في الشروق 11 مارس 2013 على الموقع الالكتروني
www.turess/alchourouk/623393

[48]- عزوز سكينة ،نفس الرجع ،ص 36

المطلب الأول: الحقوق و الحريات الفردية :

الحقوق و الحريات الفردية يمارسها بطريقة فردية أو هي على الأقل هي تلك التي لا يفترض في ممارستها الإطار الجماعي ، و هو ما يجعلنا نقصي الحريات التي تمارس بصفة جماعية دون أن نقصي البعد الفردي الثابت في ممارسته هذه الحقوق الجماعية، فالحقوق الفردية هي حقوق الفرد بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي و تختلف بذلك عن الحقوق الجماعية التي تهتم بحقوق فئة معينة من المجتمع.[49]

و بالنسبة للدساتير الجزائرية فإن إقرارها لمثل هذه الحقوق و الحريات في دساتيرها ليست سوى تتويج لنضال شعوبها و كفاحها ضد الاستعمار[50]، ونميز في هذا الصدد بين حقوق السلامة الشخصية في الفرع الأول، و تميز في هذا الصدد بين الحريات الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق السلامة الشخصية :

– تعد من الحقوق الأساسية التي تتعلق بكيان الإنسان و من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها و تتمثل في الحق في الحياة و الوجود أولا، و التمتع بالأمان و كل ما يتصل بها مت حث الفرد في سلامته من تحريم التعذيب و اعتقاله تعسفيا، و حقوق الدفاع ثانيا .

أولا : الحق في الحياة :

يصنف الحق في الحياة في طليعة حقوق الإنسان لأنه حق طبيعي كامن فيه و هو أصل كل الحقوق الأخرى [51]، و قد ذلك بشكل واسع و بتعابير متشابهة مختلف المواثيق و

1- واقع الحريات الفردية في تونس ، التقرير التجريبي ،جانفي،2013 ، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق والحريات الفردية

2- الإدريسي رشيد ،الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية ،المغرب ، الجزائر ،موريتانيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.droitmaroc.com

[51]- شاشو نور الدين ، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،السنة الجامعية ،2006-2007 ،ص ,3،

المؤسسات الدولية [52]، إلا أنه و على الرغم من أهمية و قدسية الحق في الحياة[53] ، فإنه نادرا ما تضمنت الدساتير الوطنية حقا دستوريا يشير صراحة إلى الحق في الحياة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[54] في مادة3 العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية[55] .

ثانيا : الحق في التمتع بالأمن :

من حق الفرد أن يعيش بالأمن و الأمان في حياته كما له الحق في الدفاع الشرعي و ضمان الأمن الفردي في محاكمة العادلة ، فلا يجوز مثلا توقيفه أو اعتقاله أو سجنه بشكل تعسفي بسبب تعبيره عن اتجاهه الفكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي [56]، و يعد هذا الحق أصلا و أساسا تشتد إليه كافة الحريات الأخرى، لأن ممارسة هذه الأخيرة مرهونة بالسلامة و الأمن و انتقاد القيود[57].

ثالثا : مبدأ حقوق الدفاع :

هذه الحقوق التي تمكن الشخص من الدفاع عن نفسه و مصالحه و التي تعتبر حجر الزاوية الديمقراطية[58]. لذلك فإن معظم الدول تحرص على إقراره سواء بالنص عليه صراحة أو بكفالة القضاء له استنادا إلى نظرية المبادئ العامة للقانون[59]، الذي نص عليه الإعلام

---

[52]- عمار رامز محمد ،مكي نعمت عبد الله ،حقوق الإنسان والحريات العامة ،الطبعة الأولى،2010 ،ص213-215

[53]- دجال صالح ، المرجع السابق ،ص236

[3]- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الحرية وفي الأمان على شخصه"

[55]- تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا

[56]- سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق ،ص66

[57]- عروس مريم ،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية ،1991-2000،ص40

[58]- خالص خالد،حقوق الدفاع وفق التصور الدستوري الجديد،الحوار المتمدن،العدد 3738،بتاريخ 2012/5/25،على الموقع الالكتروني www.alhewar.org

[59]- -بن تمسك عزوز،حماية القضاء الإداري التونسي لمبدأ حقوق الدفاع،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد3،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس،2006،ص23

العلني للحقوق الإنسان المادة(11)[60]، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مادة(14)[61].

الفرع الثاني: حقوق الحريات الخاصة

هي تلك الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص الإنسان ذاته ، و تشمل عموما مختلف الحقوق التي تستوجبها حماية الحياة الخاصة للإنسان، و هي تتمثل أولا في حرية الدين و المعتقد و الضمير، و حرية التمتع بالحياة الخاصة ثانيا و حرية التنقل ثالثا:

أولا: حرية الدين و المعتقد و الضمير :

يعني حق الفرد في اعتناق دين معين و عقيدة محددة و إظهاره بتعبد وعن طريق إقامة الشعائر الدينية ، وقد كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه" لكل شخص في حرية الفكر والوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملأ أو على حدى [62].

و نصت عليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كالآتي " لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما و حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد

---

[60]- تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

[61]- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

[3]- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

www.un.org/ar/univerel.declaration.humain.right/index.html.18/5/2017.15:55

و إقامـة الشـعائر و الممارسـة و التعلـيم ، بمفـرده أو مـع جماعـة، و أمـام المـلأ أو علـى حدى[63].

ثانيا : حرية الضمير

حريـة الضـمير هـي مسـألة هامـة و لا يمكـن أن نفصـلها علـى مسـألة بنـاء الـدول المدنيـة. فالدولـة مدنيـة هـي دولـة مـواطنين دولـة مسـاواة مـواطنين فـي المطلـق بـالمعنى الموضـوعي للكلمة. ونستنتج من ذلك أن هذه الدولة يجب أن تكون منظمتها القانونية قائمة على القانون الوضعي و على التداول السلمي على السلطة[64]، وقد وردت عبارة " الدولة المدنية، صراحة في الدستور التونسي خلاف الدستور الجزائري .

ثانيا: حرية التمتع بحياة خاصة

إن مفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم شاسع و متغير لذلك يصعب ضبط تعريف واضح و دقيق له، وتعني : ذلك الحيز من التصرفات و السلوك و التفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه و عدم السماح للآخرين باطلاع عليه دون موافقته الصريحة و الضمنية[65].

---

[63]- المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية hlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[64]- بوعوني الأزهر ،مجموعة النصوص المتعلقة والتنظيم السياسي والحريات العامة ،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1989 ،ص13

[65]- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،2011 ،ص 302

– و قد ورد هذا الحق في المادة (12) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان[66]، و في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[67].

1/ الحق في المسكن:

يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه الإنسان للعيش فيه و اللجوء إليه طلب للراحة والسكينة و قد اعتمد الأستاذ الأحمدي عبد الله في تعريفه للمسكن مفهوما واسعا فقد اعتبر أن المسكن قد يكون منزلا أو باخرة أو خيمة أو كوخا، و كذلك العربات المجرورة المستعملة كمسكن متنقل [68].

فالإنسان حر في أن يقيم أين يشاء دون أن يفرض عليه ذلك.

2/ حرية المراسلات و الاتصالات:

يقصد بالحق في حرية المراسلات: هو عدم جواز الإطلاع أو الكشف عن المراسلات بين الأفراد باعتبارها تشمل على العديد من الجوانب الشخصية متعلقة بالأشخاص، و تمثل وعاء لأفكارهم و أرائهم الشخصية[69].

3/ حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان و هي حق من حقوقه و يكمن في يكفل للفرد من اختيار إقامته و حق تعبيره لمكانة وفقا لمشيئة، أو الذهاب و المجيء حيث

---

[1]- تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته

[2]- تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

[3]- بلحاج محمد الصالح مريم ،الحق في السكن ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،المنار، السنة الجامعية ,2006-2007،ص 6

[4] -claud albert ,colliard,op,cit,page,303

شاء[70]،دون قيود أو موانع إلا التي ينص عليها القانون، و ورد هذا الحق في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[71]، و أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة (12)[72].

المطلب الثاني: الحقوق و الحريات الجماعية

هي مجموعة الحقوق و الحريات التي تراعي وجود الإنسان، داخل المجتمع، تلك الحقوق و الحريات المتعلقة بالفرد في حياته المدنية و علاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين[73]، و نميز داخلها بين الحريات العامة التي تهم الفرد بحكم انخراطه الحتمي في شبكة العلاقات الاجتماعية في الفرع الأول و الحقوق و الحريات السياسية التي تعني بمشاركة المواطن في السلطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق و الحريات العامة

تشمل مختلف الحقوق و الحريات بفكر الإنسان و التي من خلالها يربط الإنسان جسور التواصل مع غيره مع أفراد المجتمع، و تتمثل أساسا في حرية الصحافة و الإعلام أولا و حرية الاجتماع و التجمع ثانيا و حرية الجمعيات ثالثا، و الحق في ممارسة الحرية النقابية.

أولا – حرية الصحافة و الإعلام :

تعتبر حرية الصحافة و الإعلام من الحريات الأساسية في دولة القانون[74] ، وهي ركيزة أساسية يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث، حيث اعتبرها البعض أنها أساس وجود

---

[1]- حسين محمد بكر ،الحقوق والحريات العامة،حق التنقل والسفر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008،ص 9

[2]- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل أقامته داخل حدود الدولة"

[3]- تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"

[4]- بن فليس علي ،المرجع السابق ،ص51

[74] -Rafaa ben achour, l’etat de droit en tunisie ,disponible sur le liens suivant :http// :aan.mmsh.univ.aix.fr/pdf 18/5/2017 ,16 :22

الحريات الأخرى[75]، فمن غير الممكن أن تتصور حياة بدون إعلام فالإعلام هو شريان الحياة الاقتصادية و الحضارية سواء في الداخل أو في الخارج[76].

و لما كان ينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة حرصت مختلف التشريعات على تنظيمها لكي لا تستعمل كوسيلة للمساس بشرف و اعتبار الأشخاص[77].

ثانيا: حرية الاجتماع و التجمع :

من بين أهم الحريات التي لا يمكن الاستغناء عنها و في أي دولة كانت هي أن الإنسان حرا في أن يعتنق أراء معينة ، و يعبر عنها بشتى الوسائل و من بين أهم وسائل التعبير أيضا، هو التعبير عن الرأي أيضا، هو التعبير الجماعي بواسطة التجمعات العمومية و المظاهرات[78] .

و يقصد بحرية الاجتماع حق تجمع الأفراد في مكان عام، و بشكل منظم و ذلك للتعبير عن أرائهم و أفكارهم سواء بالخطابة أو المحاضرة أو المناقشات، و في فترة زمنية محددة[79].

و من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أربعة عناصر رئيسية تميز حرية الاجتماع العمومي"أشخاص الاجتماع العمومي، الطابع المؤقت للاجتماع العمومي[80]، هدف الاجتماع العمومي، التجمع العمومي محله مكان عمومي" و قد وردت هذه الحرية ضمن المادة (20)

---

[1]- محمود علم الدين ، حرية الصحافة في السودان ،فترة الديمقراطية بين التشريع والممارسة ،مجلة بحوث الاتصال القاهرة ،العدد3 ،يوليو 1990,ص86

[76]- يوسفي كريمة ،المرجع السابق ، ص 15

[77]-عطوي مليكة ،جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية ،المجلة الجزائرية ،ع,ق,ا,و,س ،العدد2 ،2010،ص 211

[78]- ناجي حكيمة ،التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق نجامعة الجزائر ،بن عكنون،السنة الجامعية ،2000-2001،ص 1

[79]- دجال صالح ،المرجع السابق ، ص 291

([80]) J.revero,les libertes publiques,pdf ,20/4/2017,13 :55

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[81]، و المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسي[82].

ثالثا حرية الجمعيات :

الجمعية هي تجمع عدد من الأشخاص لهم نفس المصلحة و نفس الهدف و من خلالها يعبر المواطن عن إرادته في كل المجالات التي تهمه، و هي وسيلة لمشاركته كمواطن يعرف معنى الحس المدني[83] .

و قد عرفت هذه الحرية اعترافا واسعا و ضمانا من طرف الدول وسبب ذلك هو فشل كل من الأحزاب السياسية و الإعلام على حل مشاكل المواطنين و تحقيق طموحاتهم و هذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام و الاعتراف بها.

و قد نصت عليها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية، و لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

و المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، نصت على: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخر ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه " .

---

[81]- تنص المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"

[82]- تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ،ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة خذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية".

([83])Jaque chevallier,l’assossiation entre public et prive , in rdp,1981,page,895

رابعا : الحق في ممارسة الحرية النقابية :

يعتبر الحق في ممارسة الحرية النقابية القدرة المعترف بها قانونا للأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة أو مهنة متشابهة في تكوين جماعة للدفاع عن مصالحهم المهنية المشتركة[84].

و قد نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق إنشاء النقابات:" لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين و الانضمام إليها من اجل حماية مصالحه" [85].

كما نصت المادة 22 على حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه " . من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[86].

الفرع الثاني: الحقوق و الحريات السياسية

إذا كانت الحقوق المدنية ضرورية لتمتع الفرد بحريات و حقوقه الشخصية و الفردية فإن الحريات و الحقوق السياسية ضرورية لمساهمة الفرد في الحياة الجماعية لدولة مجتمعة بصفته جزءا منه[87].

و هي تتمثل في مجموعة الحقوق التي يمنحها الحكام و الدساتير للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية و الحياة العامة، و من هذه الحقوق و الحريات السياسية ما يلي:

---

[84]- عزوز سكينة ، المرجع السابق ،ص244

[85]- تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على لكل شخص حق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"

[86]- تنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"

([87])Patrick wachsman ,les droits de l'homme,4eme,dalloz ,paris,2002,page :91

أولا: حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

1/ حق الانتخاب :

– تعتبر الانتخابات في الدول الديمقراطية حجر الأساس الذي يقوم عليه البناء الديمقراطي برمته، و في الدول يستمد الحكام مشروعيتهم منها فقد، و هي بذلك أداة التعبير عن السيادة الشعبية إذ بواسطتها بعض الأفراد نوابهم في صنع القرار السياسي، و يمكن لهم معاقبتهم في أول مناسبة لاحقة عبر نفس الوسيلة و ذلك بحرمانهم من أصواتهم ومنح لمنافسيهم[88].

– و قد نصت المادة 21 ،" إرادة الشعب هي من سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال الانتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" .

والمادة 25 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: " أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

2/ إبداء الرأي بالاستفتاء:

يقصد بالاستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، حيث يعرض هذا الأمر على الناخبين لأخذ أصواتهم ب(لا) أو (نعم)، بكلمة (موافق) أو (غير موافق)، ويؤخذ الاستفتاء صورا مختلفة تبعا لموضوعه و مدى وجوب إجراءه و مدى التزام بنتيجته، و الوقت المحدد لإجرائه[89].

---

[88]- الجباسي محمد ،الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس التأسيسي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سوسة ،تونس ،السنة الجامعية ،2011-2012،ص1

[89]- تريعة نوارة ،صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،بن عكنون ،السنة الجامعية ،2002-2003،ص67

ثانيا : حرية الأحزاب السياسية :

تكتسي دراسة الأحزاب السياسية أهمية كبرى في الحياة السياسية فمثلا لا تحكم العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في واقع الأمر القاعدة القانونية فقط بل كذلك القوى السياسية كالأحزاب التي توجه المجتمع[90]، فهي الوسيلة المثلى في تحقيق المشاركة السياسية و النظام الديمقراطي[91] ، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق و حريات الأفراد[92].

- فالأحزاب السياسية تعد كما يمكن يذكر "philippbraud " ضمانة دستورية للحريات العامة ، و جل الدساتير المعاصرة تشدد على أهمية التعددية و دور الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين و تأطيرهم وتمثيلهم بهدف الوصول إلى السلطة[93].

1/ حق الترشح للمناصب الانتخابية :

يتكامل حق الترشح للمناصب الانتخابية مع باقي الحريات والحقوق السياسية الأخرى كحق إنشاء الأحزاب السياسية و حق الانتخاب و التصويت، و حق المواطن في إدارة الشؤون العامة لا يكون عن طريق الانتخاب و التصويت فقط، بل له الحق في أن يتقدم بنفسه للترشح للمناصب الانتخابية كل حرية و بدون أي قيد غير تلك المحددة قانونا[94].

2/ الحق في تقليد الوظائف العامة :

يعني التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أي تمييز بسب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلدها مادامت الشروط

---

[90]- بن حماد محمد رضا ،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ،الطبعة الثانية ،تونس ،2010 ،ص31

[91]- أو نيسي ليندا ،الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية ،2003-2004,ص12

[92]- بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس ،السنة الجامعية ،2005-2006،ص43

[93]- البرلاوي احمد ،الأحزاب السياسية والحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2000،ص56

[94]- دجال صالح ،المرجع السابق ، ص312

تتوافق مع تلك التي حددها القانون. كما نصت عليه المادة (21 (ب) :"لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف في بلده ,من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,والمادة 25(ج)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه,فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

المطلب الثالث: الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تعتبر الحقوق و الحريات موضوع العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، و هي حديثة العهد، و سنحاول في هذا الصدد التطرق إلى هذه الحقوق و الحريات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث نقاط : الفرع الأول الحقوق و الحريات الاقتصادية، و الفرع الثاني الحقوق و الحريات الاجتماعية، و الفرع الثالث، الحقوق و الحريات الثقافية .

الفرع الأول: الحقوق و الحريات الاقتصادية

هي مجموعة من الحريات و الحقوق و المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه و مجالاته و تشمل ما يلي:

أولا : الحق في العمل :

إن الحق الإنسان في العمل هو من أكثر الحقوق التصاقا بالحق في الحياة ، ذلك أن حق الإنسان في الحياة الكريمة لا يكتمل ما لم تتوافر له القدرة على كسب عيشة بإرادة حرة

مختارة[95]، و هو حق الأفراد تستلزمه الضرورة الاقتصادية و امن أجل تحقيق التوازن بين العمل كحق و العمل كواجب دون تمييز لسبب من الإنسان[96].

كما نصت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق العمل و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة و مرضية، و في الحماية من البطالة".

ثانيا:الحق في الضمان الاجتماعي:

يعتبر من الحقوق التي استحدثت لتغطية مخاطر الحياة والآفات التي قد يتعرض لها الفرد أو منهم تحت كفالته كالمرض، الشيخوخة، العجز، أو كل ما من شأنه أن يحرم العامل من استفادة من أجره و قد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22:" لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي .و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتسامي شخصيته في حرية. و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على: " تقر الدولة الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

ثالثا: حق الملكية و التملك :

يقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا و أن تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، و أن يكون له حق التصرف فيها و فيما تنتجه[97].

---

[95]- جبر محمود سلامة ،الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل ،منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية ،ص30

[96]- معاشو نبالي عظة ،مبدأ حرية العمل من خلال المبادئ منظمة العمل الدولية والقانون الداخلي ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 2،كلية الحقوق تيزي وزو ،2008،ص61

[97]- الدباس علي محمد صالح ،علي عليان محمد أبو زيد ،المرجع السابق ،ص111

و قد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17:" لكل فرد حق التملك أو الاشتراك مع غيره، لا يجوز تجديد أحد من ملكه تعسفا".

ثالثا: حرية التجارة و الصناعة:

يقصد بحرية التجارة و الصناعة أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختاره، و له الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده الحرة في الأسواق[98].

– و قد نصت المادة (12) (ب): من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على: " تحسين كل جوانب الصحة البيئية و الصناعية"[99].

الفرع الثاني: الحقوق و الحريات الاجتماعية

– تستمد هذه الحقوق قانونيتها من ضرورة ترشيد المردودية الاجتماعية التي تتمحور حولها الدولة الخيرية وهذه الحقوق هي كالأتي:

أولا: الحق في حماية الأسرة و الأمومة و الطفل:

يعتبر حق تكوين أسرة الأثر المباشر للحق في الزواج، ألا هو الإنجاب و الولادة و وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (16) على:" للرجل و المرأة متى أدركا من البلوغ، حق التزوج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، و هما متساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

و المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نصت على: " وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع

---

[98]- رابية سالم ،مبدأ حرية التجارة والصناعة ,مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ,بن عكنون ،السنة الجامعية 2012-2013،ص1

[99]- المادة 12 (ب) من العهد الدولي الخاص بالقوة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة، لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تعيلهم، و نصت أيضا على وجوب توفير حماية للأمهات خلال فترة معقولة.

قبل الوضع و بعد و ينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

و نصت كذلك على حماية الطفل عل ما يلي وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال، و المراهقين ، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف و من الواجب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم و على الدول أيضا أن تفرض حدودا دينيا للنسب يحظر القانون استخدام الصغار الذي لم يبلغوا ما في عمل مأجور و يعاقب عليه .

ثانيا :الحق في العيش الكريم :

حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم و مناسب لنفسه و لعائلته بما في ذلك الغذاء و الملبس و المسكن و التطبيب و الخدمات الاجتماعية و تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة تكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته و هو حق نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، و له الحق فيما يؤمن الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة ، أو غير ذلك في الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه .

و المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نصت على : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و

لأسرته، يوفر ما يفي بحجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

ثالثا : الحق في الرعاية الصحية :

يعتبر الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية باعتباره يهم كل إنسان مهما كان جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي و يحتل هذا الحق مكانة هامة سواء لدى الفرد أو المجتمع ككل، فالحق في الصحة " دين يقع على المجتمع واجب تسديده اتجاه الفرد"[100] ، وهو ما نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته " .

الفرع الثالث: الحقوق و الحريات الثقافية :

احتلت هذه الحقوق و الحريات مكانة مركزية في البرامج التي بلورتها الحركات الوطنية و شكلت أحد المحاور التي تعبات حولها شعوب هذه البلدان و تشمل هذه الحقوق في ما يلي:

أولا :الحق في التعليم :

حرية التعليم تعني قدرة الفرد على أن يأخذ العلم ممن يشاء و أن يلقن غيره معلومات كيفما شاء[101] ،و قد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة26 :" لكل شخص حق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائي و الأساسية و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم، و يكون متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

---

[1]- الدنداني سليم ،الحق في الصحة في القانون التونسي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس ، المنار ، السنة الجامعية 2006-2007،ص201

[101]- الدباس علي محمد صالح ،علي عليان محمد أبو زيد ،المرجع السابق ،ص113

و المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: " تقر الدولة الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية و التعليم إلى الانحناء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[102].

ثانيا: حق المشاركة في الحياة الثقافية:

تعني الثقافة بالمعنى الواسع للكلمة، أسلوب السائد في مجتمع معني، و تناول مختلف جوانب هذه الحياة من عادات و تقاليد و تراث شعبي وطني يشمل مختلف الميادين[103]. حيث نصت المادة 27 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية و في الاستمتاع بالفنون و الإسهام في التقدم العلمي و في الفوائد التي تنجم عنه "و الفقرة (2): لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية و المادية و المترتبة على أي أنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

و المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نصت على:" تقر الدول الأطراف في العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي ة تطبيقاته .

(ت) أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

---

[102]- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[103]- خضر خضر ،المرجع السابق ،ص438

ثالثا : حق التواصل الثقافي :

يستلزم المفهوم الواسع لهذا الحق العمل على جعل الأشخاص المنتمين للأقليات يتمكنون من التمتع بثقافتهم الخاصة و استعمال لغتهم باشتراك مع الآخرين و توفير الوسائل لتحقيق ذلك.

و قد عرفها " Maxime Laguerre ب: "عملية تكوين وإثراء الفكر باستعمال اللغة "[104]،

كما نصت عليها المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على :" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع و إنهاء التواصل والتعاون الدوليين في ميداني العلم و الثقافة[105].

---

[104]- بن مختار ابتسام ،حق الطفل في التربية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،المنار،السنة الجامعية ،2009-2010،ص90

[105]- المادة 15 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ملخص الفصل الأول:

إن تحديد الإطار المفاهيمي للحقوق و الحريات بينت فيه التعريف بحقوق الإنسان لغة و اصطلاحا و التعريف في القانون الدولي العام و بالمقابل على ما جاء في القران الكريم و هو التعبير الأحسن عن إرادة الفرد و في نفس الوقت تم التعرج على الحق و كيف يتداخل مع الحرية كأصل للتعامل و مبدأ أساسي في كل الدساتير ، بالإضافة إلى الحرية و النظام العام لان حفظه يكون على حسابها ، لتتخذ شكل من أشكال الشخصية التي تشمل حرية التنقل و حق الأمن و حرمة المسكن و سرية المواصلات انطلاقا من أنها تهم كل شخص في حد ذاته و أخرى اجتماعية و هي التي تتعلق بالفرد كونه جزئ من الجماعة ، و أهمها حرية العقيدة و حرية الرأي و حرية الصحافة و حق التعليم و التجمع ، تحمى باجتماع الأفراد عليها لان المطالبة بها تكون من طرف الجماعة و أخرى اقتصادية مثل الحق في العمل و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في التجارة و الصناعة ، واجتماعية مثل حق في حماية الأسرة و الحق في الرعاية الصحية ، و سياسية كحق إنشاء الجمعيات و الانتخابات و الاستفتاء .

فالحقوق و الحريات هي مطلب و حق إذا ما نظر إليها من جانب الأفراد ، و هي بالمقابل واجب عل عاتق كل مسؤول.

الفصل الثاني

"الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان "

الفصل الثاني : الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان

تشغل الحقوق والحريات حيز كبيرا من الدراسات على المستوى الوطني والإقليمي وبسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب التعسف في استغلال السلطة أو بدعوى من النظام والأمن العام ومن الجزائري اعتبارها جزءا من العلم الكبير، تعاني منها تعاني مما تعانيه باقي دول العالم في مجال الحقوق والحريات و كيفية حمايتها انطلاقا من الانتماء العربي الإسلامي والعالمي بشكل أوسع، وعليه حاولت التقنين لهاته الحقوق والحريات ،باعتبار انتمائها إلى الدول الإسلامية، بالمقابل احتراما المواثيق الدولية وخاصة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أهم وثيقة وضعية تأسست للحريات يتجلى تأثر المشرع الجزائري هذين العاملين في تأسيسها للدستور الأول عام 1963م الذي نص على الحريات في مقدسة وأكد على احترامها من المادة10 إلى 21 1963م الذي نص على الحريات مقدسة وأكد على احترامها من المادة 10 إلى 21 ودستور 1976 الذي نص في الفصل الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وقد تضمن 31 مادة، أما في دستور 1989 تضمن 28 مادة الإنسان في الفصل الرابع وقد وسع من نطاق الحريات الخاصة لتسع معالجها أكثر في دستور 1996 ليأتي التعديل الدستور 2008 وركز هو الأخر على مبدأ الحريات العامة سع ما نص في مجال الأحزاب السياسية خاصة مشاركة المرأة في المجالس النيابية, والتعديل الدستوري 2016 الذي نص على نص الحريات يقمع المعاملة القاسية واللإنسانية أو المهيمنة.

هذا ما سأتطرق إليه من خلال المبحثين الأول عن تحديد الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية، و المبحث الثاني ضمانات حماية هذه الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية:

يعرف الدستور على انه مجموعة من المبادئ الأساسية المنظومة لسلطات الدولة والمبينة فوق كل من الحكام والمحكومين فيها والواضحة لسلطات الدولة والمبنية لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها والواضحة الأصل الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة[106].

وعلى هذا يكون القانون الأساسي الأعلى الدول وقد ومثلت الجزائر منذ استقلالها على وضع نصوص دستورية تأكيدا منها على اعترافها الحقوق الإنسان ورسم سبيل حمايتها إذ طرحت الجزائر خمسة دساتير جاء الأول 1963م كأول دستور جزائري بعدما من الاستقلال وتلاه دستور 1976، والذي جاء استجابة لطموحات الشعب الجزائري في بناء استدراكية مرورا بدستور 1989م وصولا إلى دستور 1996م بالإضافة إلى 2008 ومرور التعديل الدستوري والتعديل الدستوري 2016.

وسأتناول في هذا المبحث حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية وقد خصينا المبحث بثلاث مراحل الأولى بمرحلة الأحادية، أما الثانية مرحلة التعددية وخصت بالتقسيم إلى مرحلتين أيضا بمرحلة ما قبل 1991م الأخرى مرحلة ما بعد1991م ويطرق إلى دستور 1996م والتعديل الدستوري 2008 ،والمرحلة الثالثة التعديل الدستوري 2016

المطلب الأول: حقوق الإنسان في دساتير مرحلة الأحادية

سأتناول في مرحلة الأحادية مختلف الدساتير الجزائرية

التي تضمنت الحقوق والحريات في كل من دستور 1963 ودستور 1976 من خلال الفرعين التاليين:

---

[106] - حمدوش رياض ،دروس حقوق الإنسان ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة منتوري، قسنطينة Science juridique/ahlamontada.net/t1865.topic.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في دستور 1963:

جاء أول دستور جزائري بعد عام من الاستقلال وبالتالي واكب تغيرات الغير لذا تم الحرص على أن باقي هذا الدستور في تشكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه ونظام الحزب الواحد والحكم آنذاك في الجزائر حيث لا يستطير في برنامج طرابلس سنة 1962، وقد تضمنت دستور 1963 حوالي خمس عشرة مادة تؤكد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وجاءت الطبيعة التالية أن الصيغة التالية" أن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية"، جاء في المادة21 من الدستور أن الجمهورية الجزائرية تضمن حرف الالتجاء فكل من يكافح في سبيل الحرية [107]"، فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا لأن الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عايشتها أزيد من قرن وثلاثين سنة، كما جاءت المادة 11[108] من الدستور نفسه متضمنة موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وأعلنت في نفس المادة استعداداها الكامل للانضمام إلى كل منظمة تهتف بشعار حقوق الإنسان وجاءت المادة كما يلي " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامع الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"، وفيما يلي نماذج وحقوق الإنسان التي يكلفها دستور 1963.

---

[107] - المادة 21 من دستور 1963

[108] - تنص المادة 11 دستور 1963 على" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظيم إلى كل منظمة دولية شعيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"

أولا: الحقوق الفردية المتضمنة في دستور 1963م

4- الحقوق المدنية والسياسية:

لقد كانت حرية الرأي من الحقوق المكفولة في الدستور الجزائري للمواطن الحقيقي أعتناق ما يروق له من ديانة من دون التدخل في اختياراته أو كرامه على الدخول في دين وماذا ذكر هذا الحق الإنساني في دستور 1963م مجسدا في المادة4[109] ، وبما أن الجزائر دولة ديمقراطية شعبية نالت استقلالها استنادا إلى مبادئ الحرية والكرامة فهي ترفض التقيد وتنبيه التعدي على كرامة واضطهاد وكان من البديهي أن تسن مادة من الدستور تحوي حق الحرية باختياره طبيعة أولى يولد لها جميعا وكذا الكرامة التي لا يجوز المساس بها.

على أساس انتهاك لسمعة وعرض للغير, وهذا ما نصت عليه المادة 10 ولما عانت الجزائر في فترة الاستعمار من العنصرية والتمييز المرفوض فقد وضعت مادة تنص صراحة على حق المساواة، وأخرى منافية للتعذيب والتمييز العنصري أو الديني وهما على التوالي المواد 12- 10[110] وكان للعدالة مكانها في مواد الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة حيث نصت المادة15 [111] على حق عدم التعرض للوقوف إلا بالقانون.

أما حق التصويت فقد اعتمده الدستور لكل مواطن جزائري بلغ من العمر 19 سنة لذا نصت المادة 13 على ذلك، فضلا عن الحريات العامة والحقوق السياسية للمواطن الجزائري لأجل دولته الديمقراطية والتي تعد الصحافة والإعلام فيها التغيير الصادق لذا نص على هذا الحق المادة 19[112]منه إلى جانب حق تأسيس الجمعيات والتعبير والاجتماع.

---

[109] - تنص المادة 4 من دستور 1963 على "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان."

[110] - تنص المادة 12 دستور 1963" مقاومة كل نوع من التمييز العنصري والديني"

[111] - تنص المادة 15 دستور 1993 على لا يمكن إيقاف إي شخص والمتابعة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاء المعنيون بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه.

[112] - تنص المادة 19 دستور 1963 "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ، وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات ، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تعددت واختلفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية التي اعتمدها دستور 1963 ومن هذه الحقوق نجد مدى العمل الذي يعد الدرب السليم لكسب الحلال، باعتبارها داخل دولة أسلامية، ومن حق كل مواطن جزائري أن يعمل دونه وجود حواجز وعراقيل تقف عائقا من أجل الحصول على مهنة، و للفرد الجزائري حق التعليم وهو إجباري على كل مواطن أرض الجزائر ونقل الدستور هذان الحقان في المادتين 10-18[113]، وبعد المنزل أو المسكن الذي يقيم فيه الشخص على أرض الجمهورية مأوى لا يجوز الاعتداء عليه ,فالقانون يحمي مسكنة القانوني أو المعتاد فقد يعتبر مسكن حجزه في الفندق حتى ولو استأجره المسافر ليوم واحد، وهذا الحق يستلزم بالصورة وحق الاحتفاظ بأسراره لنفسه فلا تجوز التعدي على حقه في إخفاء ما يريد ، لذا نصت المادة[114] 12على حق سرية المراسلات الأجانب حق حرمة المسكن وكل ما سبق ذكره من حقوق يؤكد انه من حق الفرد الجزائري أن يعيش في رفاهية دولته أن تحصل على اجر احتياجاته وتلبي رغباته.

لذا نص المادة 16[115] على هذا الحق ومن حق كل مواطن جزائري بناء أسرة حتميتها الدولة لذا جاءت المادة 17[116] تؤكد على هذا الحق فضلا عن الحق النقابي وحق الإضراب وممارستها بحدود القانون نصت عليهما المادة 20[117] منه.

---

[113] - تنص المادة 18 من دستور 1963"التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة

[114] - تنص المادة 14 من دستور 1963"لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن ، ويضمن حفظا لمراسلة لجميع المواطنين"

[115] - تنص المادة 16 من دستور 1963 على" تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة وفي توزيع عادل للدخل القومي."

[116] - تنص المادة 17 دستور 1963 على " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"

[117] - تنص المادة 20 من دستور 1963على " الحق النقابي وحق الاحزاب ومشاركة العمل في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا ، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"

ثانيا الحقوق الجماعية:

كفل الدستور الجزائري عام 1963 مجموعة من حقوق الوطنية الحماية فكانت حق صياغة الاستقلال وحق ممارسة السلطة من طرف الشعب وهذان الحقان وردا في المادة 10[118] ومن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صياغة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية وممارسة السلطة من طرف الشعب الذي بزاف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون كذلك يعمل الجزائر على هدف سامي وهو السلام الذي اعتبر حقا وأوردوا في المادة نفسها السلام في العالم وحضرت الجزائر في دستورها كل ماتسمى بالحقوق الجماعية وهو ما نصت عليه المادة 22[119]" لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في دستور 1976.

قد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري وذلك بعد التطرق إلى الجمهورية ثم الاشتراكية ثم الدولة لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحريات الأساسية حقوق الإنسان والمواطن، هذا الفصل الذي بعد الأكبر حجما فهو يضم 35 مادة فصل فيها المشروع الحقوق المضمونة والمعترف بها في دستور 1976 ومن مجموعة المواد 39 إلى المادة73[120]، تعمل المشروع على إعادة تأكيد مسعى الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين كما على

---

[118] - تنص المادة 10 من دستور 1963على "صيانة الاستقلال الوطني ، وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية"

[119] - المادة22 من دستور 1963

[120] - تنص المادة39 من دستور 1976على "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرية"

المساواة المواطنين الوجبات إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة أو العرق أو الحرية دستور 1976م على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي، مثلها ضمان مساواة.

جميع المواطنين بالتساوي وحرية الرأي و التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق الثقافي وحق اللجوء السياسي[121].

وقد انتهج المشروع الجزائري نفس المنهج من خلال دستور 1976 حيث اقر بإذن النظام الجزائري قائم على مبدأ الحزب الواحد وجبهة التحرير هي الحزب الواحد، ما تم منع الإضراب.

أولا الحقوق الفردية ضمن دستور 1976.

1- الحقوق المدنية والسياسية.

قد وردت في المادة 39 من دستور 1976م أن حقوق الإنسان حرياته الأساسية مضمونة دستوريا وأن جميع المواطنين متساويين في الحصول على الحقوق وأداء الوجبات وأنه تمييز بينهم على إي شكل من الأشكال، جاءت المادة 40 لتؤكد أن كل المواطنين متساويين أمام القانون في إي حال من الأحوال في حين نصت المادة 42 على انه للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية وثقافية يضمنها لنا الدستور لتستند المادة 43 على حق الجنسية فضلا عن جميع المواطنين في تقليد الوظائف العامة للدولة وطبقا للمادة 44، ولتنص المادة 45 على أنه من حق كل مواطن عدم تجريمه ما لم يصدر عمل إجرامي وأن كل مواطن يعد بريئا ما لم تثبت إدانته قضائيا، وهذا استنادا للمادة 46 ،وأقر الدستور في المادة 47 للمواطنين حق التعويض لمن لحق به الضرر، كما ضمنت الدولة حصانة الفرد حسب 48 من دستور 1976 وكفل الدستور حق المبدأ الخاصة لكل مواطن إلى جانب سرية مراسلاته

[121] - شطاب كمال،حقوق الإنسان في الجزائريين الحقيقة الدستورية والواقع المنقود،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر،2005،ص41.

والاتصالات الخاصة به في المادة49[122] ، هذا إلى جانب الحق في عدم الاعتقال التعسفي أو القبض على شخص أو حسبه إلا بما تحدده القانون طبقا للحالات التي نص عليها وهذا ما ورد في المادة 52[123] مؤكدة على التوقيف في لإجراء التحريات الجزائية التي لا تتعدى مدة 48 ساعة وفضلا عن حق مواطن في إجراء فحص طبي بناء على طلبه بعد انتهاء مدة التوقيف.

كما نص دستور 1976 على حرية المعتقد والرأي المادة 53[124]، كما منحه أيضا حق إنشاء الجمعيات طبقا للمادة 57[125] ، وكذا حرية التنقل عبر التراب الوطني دون حواجز أو عقبات وأيضا له الحق في الخروج من أراضي الوطن.

كما نص الدستور على مجموعة حقوق خاصة باللاجئين والأجانب تضمنتها في المادة 68[126] التي جاء فيها كل أجنبي بصفة قانونية على التراب الوطني بالحماية المخولة للأفراد طبقا للقانون ومراعاة التقاليد للشعب الجزائري في صياغة وكذا المادة69 [127] والتي تنص على السلم أحد خارج التراب الوطني المجرمين وتطبيق أحكامه هذا إلى جانب المادة70[128] التي نصت على أنه تمكن بحال من الأحوال تسليم أورد لاجئ سياسي يتمتع قانونيا بحق

---

[122] - تنص المادة 49 من دستور 1976على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما ,سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

[123] - تنص المادة 52 من دستور 1976على "في مادة التحريات الجزائية ، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة"

[124] - تنص المادة 53 من دستور على" لا مساس بحرية الحقوق والبحرية الرأي".

[125] - تنص المادة 57 من دستور1976على "لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني ،حق الدخول والخروج من التراب الوطني مضمون قانونيا "

[126] - تنص المادة 68 من دستور 1976 على" يحظى كل أجنبي وقيم بصفة قانونية عبر التراب الوطني بالحماية المخولة للأفراد والأموال، طبقا للقانون".

[127] - المادة 69 دستور 1976 على"لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقه لأحكامه".

[128] - تنص المادة من70 دستور 1976 على "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية آو المعنوية ".

للجزء والمواطن الجزائري الحقيقي الحق في الأمن على شخصية بدينا ومعنويا طبقا للمادة71 [129] ونص الدستور على معاقبة كل تعسف في استعمال السلطة.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد الدستور على المادة 41[130] ضمان المساواة لكل المواطنين في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإزالة كل العقبات التي من شانها عرقلة مشاركة الفعلية في هذه الحالات، كما كفل الدستور الجزائري حرمة مسكنه والحيلولة دون تعسف إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المتخصصة حسب المادة50 [131] وللمواطن حق الابتكار الفكري إطار القانون، حسب المادة 64[132] التي نصت إلى جانب ذلك ضمان حرية التأليف.

كما وردة المادة 50 انه للمواطن الحق في العمل وان للفاعل حرية ممارسة وظيفته الإنتاجية وجدية في اخذ حصة من الدخل القومي وأخرا متساويا لعمله وأيضا حقه في الحصول على حوافز معنوية لتنسخ المادة 61[133]حق الإضراب في القطاع الخاص وتضمين المادة62[134] توفير ظروف وحيدة للعامل فيما يتمحور حول الحماية والأمن والوقاية الصحية، كما تبنى دستور 1976 م حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية المجتمع حيث كلفت المادة 65

---

[129] - تنص المادة 71 من دستور 1976 على "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية بالإنسان"

[130] - تنص المادة 41 من دستور 1976 على "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتحق الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصاد والاجتماعي والثقافي."

[131] -تنص المادة 50 من دستور 1976 على " تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في حدوده."

[132] -تنص المادة 54 من دستور 1976على" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون"

[133] -تنص 61 من دستور 1976 على "تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام بالأساليب الاشتراكي للتسيير".

[134] تنص المادة 62 من دستور 1976 على" تضمن الدولة أثناء العمل الحماية والأمن والوقاية الصحية."

حمايـة الأمومـة والطفولـة والتشـبيه والشـيخوخة علـى أسـاس أنهـا شـرائح مهمـة فـي المجتمـع وتكوينـه، كمـا ضـمن الدسـتور كفالـة حـق التعلـيم الـذي جعلـه حقـا متسـاويا وهـذاطبقا للمـادة 66[135] لتكفل المادة 67 حق الرعاية الصحية[136].

ثانيا : الحقوق الجماعية

جاء في المادة 30 [137]يجب أن تضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة المنسجمة لكل جهات البلاد كما الإحالة في تكهرب الكلام السلوك وفي كل قطاعات النشاط وتحقق استخدامها فعلا لكل القوى المنتجة، مزيدا للدخل القومي وتوزيعه عادلا وكذلك رفع مستوى حيات الشعب الجزائري والتأكيد على الشخصية الوطنية وتحقيق التطور الثقافي ورفع التعليم ومستوى الكفاءة وتحقيق التقنية للأمة.

اعتماد أسلوب حياتي في جسيم مع الأخلاق الإسلامية ومبادئ الثورة الاشتراكية مثلها تحددها الميثاق الوطني ، حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من أجل التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلاد عن مناسب الثورة الاشتراكية، وجاءت في المادة 33[138] بأن الدولة مسؤولية عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استفادة المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في دساتير مرحلة التعددية:

إن محاولة الدراسة حقوق الإنسان دساتير التعددية السياسية التي تحتلها الجزائر تقتضي تقسيم تنازلها إلى مرحلتين لكل دستور، حيث تتحدد بمرحلة ما قبل 1991 أما الثانية فتحدد

---

[135] - تنص المادة 66 من دستور 1976على "لكل مواطن الحق في التعليم"

[136] - تنص المادة 67 من دستور 1976 "على لكل المواطنين الحق الرعاية الصحية"

[137] - تنص المادة 30 من دستور 1976 على" يجب أن يضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة والمستخدمة لكل جهات البلاد وفي كل قطاعات النشاط وتحقيق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة ومزيدا للدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادلا ورفع مستوى حياة الشعب الجزائري"

[138] - تنص المادة 33من دستور 1976 على "الدولة مسؤولية على ظروف حياة كل مواطن ، فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية "

ما بعد 1991، أما الدستور الجزائري التعددي الثاني وهو يعالج من خلال مرحلتين الأولى قبل التعديل أما الثانية فهي تستغل على وضعية حقوق الإنسان بمقتضى تعديل 2008.

الفرع الأول :حقوق الإنسان في دستور 1989م .

أولا : حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1989 م و 1991م:

يقدر الفقهاء في هذا المجال أن دستور 89 كان وليد ظروف ساهمت في ظهوره إلى الحياة الدستورية والسياسية الجزائرية، حيث يورد الأستاذ شطاب كمال أن الوثيقة قد جاءت في مرحلة حرجة كانت تمدديها الجزائر مرحلة الخوف من الرجوع إلى استخدام الأساليب القديمة، كأسلوب الغليظة وتكميم الأفراد لقيام وديمقراطية صورية محيطة على المقاس، أو بالدخول في الحالات غير العادية التي أكثر ما توصف بأنها أفضل مناج الانتهاكات التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان[139]، ويوضح الدكتور مولود ديدان بأن السبب في ذلك يعود ظاهريا ورسميا لجملة من العوامل منها، عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وأثار الأزمة الاقتصادية العالمية.

رغم الخطاب السياسي عجزها أوضاعي التحكيم في تفسير الاقتصاد الوطني فضلا عن استبدال ظاهر البطالة والمحسوبية بروز طبقة بحوارية تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة صنف إلى ذلك التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض أما المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية مما ترتب عنه فقدان النقد في الأشخاص مع الأجهزة فكانت قطعته بين الحكام والمحكومين[140].

وحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة فجاءت في حوالي 35 مادة بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976م من حقوق وحريات والتي نقلت حرفيا إليه هذا الدستور، فهناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي ويظهر ذلك عبر الأحكام

[139] - شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 80

[140] - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي، دار بلقيسن دار البيضاء، الجزائر،2009ص.25.

الدستورية الواردة فيه وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن دستور 1989م وهي أحكام بارزو تظهر في النص محددة وفقا لمحاوره واضحة فبعد التغير عن مبدأ المساواة الأساسي، هناك تقسيم في حقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى[141]

وبصيغة مغايرة يقول حزام والي وإذا كانت القاعدة في الجزائر يبنية على منح الدول الأولوية للشرعية الثورية فان دستور 1989 استبدل أو حاول أن يستبدل تلك الشرعية في نصوص شرعية أخرى تقوم على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية[142].

كما يحددها الدستور الجديد لعام 1996[143] وتشمل الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس السياسية والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الجمعيات السياسية أو الدخول فيها وذلك بعد أن تم إقرار النصوص والترشيح في المواد (10. 14. 16) مضامين لكل مواطن طبقا للشروط التي تحددها القانون كتحديد سن معينة المباشرة هذه الحقوق، نص المشروع في المادة 39 إلى تحديات التعبير إنشاء الجمعيات، والاجتماع وضمان لكل مواطن،[144] نص المشروع في المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به[145].

---

[141] - حمريط عبد الغني،حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، htt//foru ,law.Dz.com 26 avril2017 ,14 :05

[142] - لكن مع إقرار التعددية 5 جويلية 1989 ألغت نظام الأحادية، بعد أن اعتبر، دستور فيفري من قبل غير الدستوري وبذلك بفسح المجل للمنافسة والسياسة الجمعيات ذات الطابع السياسي وعددهم انجاز إصلاحي بعد الاستقلال لأنه أول موضع قدم لبداية الخطى نحو توسيع القاعدة الديمقراطية الشعبية للنظام السياسي للجمهورية الجزائرية ،حمريط عبد الغاني، غربي عزوز، المرجع السابق، ص214.

[143] - خميس حزام والي ،إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى التجربة الجزائرية مع دراسات الوحدة العربية بيروت، 2003، 142.

[144] - تنص المادة 39 من دستور 1989على " حريات التعبير ،إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"

[5]- تنص المادة 40 من دستور189 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ،ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب."

ولا يمكن الترقية واستغلال البلاد وسيادة الشعب، ومن خلال هاته المواد يتبين رحابة الواقف والديمقراطية التي يطلع إليه هذا الدستور بالمقارنة مع سابقيه[146] ويوضح الدكتور صالح بالحاج أن التعددية السياسية في دستور 1989 كانت تركة التفكير الأحادي تقليدي إلى درجة المؤسس الدستوري يتحدث في المادة 40 المتعلقة بالموضوع عن الجمعيات ذات الطابع السياسي[147].

أن أهم ما تمكن أن نستشفه في الدستور أنه أعطى مجالا أوسع لحقوق الإنسان بما فيها الجماعية منها، فتجد أن كان اختيار ممثلي الشعب يتم داخل الحزب وبناء 15 على حسابات شخصية، جاء دستور 1989 ليقر حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة، وذلك بات لا حدود ولتمثيل الشعب ألا ما نص عليه القانون الدستوري في المادة 10 وهذا ما جعل المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب عن إرادته ويراقب وحمل السلطات العمومية (مادة 14)، مما يوصله أن يكون مكان مشاركة المواطنين في تسيير البلاد (مادة 16) عن طريق الانتخاب الذي هو مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لينتخب أو ينتخب بمادة (41)[148].

وعن الحقوق الفردية يرى الأستاذ شطاب كمال[149] تتضمن جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي الحق في حياة أمنة تضمن له حرية التنقل في ظل حرمة المسكن وتحقق فيها سرية المراسلات، ثم الحقوق والحريات الخاصة ، فكر الإنسان هذه المجموعة من الحقوق يجلي عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية

---

[146] - شطاب كمال، المرجع السابق ص، 03/82، بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة الجزائر ،مجلة أفكار البرلماني ،العدد 7، دستور 2004 ومجلس الأمة.

[147] - بلحاج صالح ،المؤسسات السياسية والقانون والدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، 20،ص172.

[148] - شطاب كمال، المرجع السابق ص 80.

[149] - شطاب كمال ، نفس المرجع، ص 86/ 98

العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعليم وحية الاجتماع حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها[150].

أما النوع الثالث من الحقوق الفردية فيتعلق بالحقوق والحريات المتصلة بنشاط أفراد وتقصد بها الحق في العمل وكل تمكنه أن يتفرع عن هذا الحق والحريات كذا الحق في الملكية وحرياته والحق في الرعاية الصحية واطرق في العمل الصناعي وغيره من النشاطات المختلفة

ثانيا: حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1991 و 1996م

هذه المرحلة الثانية بداية مرحلة جديدة الجزائر لما بعد الاستقلال، وهو ما سنتناوله وفق التصور التالي :

المشروع في تطبيق الدستور الجديد لإكمال الأزمة ولتوسيع للبلاد بالانتقال الهادي والأمن إلى عهد الديمقراطية على العكس من تلك، كانت النتيجة أن تدهور الوضع السياسي العام وبصورة متزايدة إلى أن انتهى الأمر بتجسيد الدستور الجديد[151] وتصنف فكرة منذ 1998 إلى غاية 1190 آلياتي بعدها التجاوزات والاضطرابات التي تنتج عنها انتقاله الرئيس الشاذلي بن جديد وحدوث حالة الشعور المؤسساتي، وكذا إعلان حالة الطوارئ مما جعل الجزائر تدخل في دراسة من الأحداث العنيفة والاضطرابات الحادة التي لم تشهد مثيلا وتم العامل منذ تلك الأحداث والاضطرابات بالأساليب قصد النظر وسوء التي ير وعدم القدرة على التحكيم القيادة وتسيير المؤسسات ودخلت أجهزة الدولة والمجتمع في نفق مظلم وحالات من الانفلات التأمل والتي استخلصها استغلالها قوى داخلية وخارجية في تحريك اله الإرهاب الوحشي.

---

[150] - يصطلح عليها كذلك بالمرحلة الانتقالية، مرحلة تفكيك المؤسسات والبحث عن حل الأزمات السياسية والمؤسساتية وضمان استمرار المؤسسات والنظام السياسي، بوكرا إدريس، المرجع،السابق ،ص 1946.

[151] - بلحاج صالح ، المرجع السابق، ص 147.

الذي حاول أن يفوض أسس و مقومات الدولة الوطنية و نظامها الديمقراطي ، لولا بين جميع_ الأطراف من جيش و قوى الشعب الحية و مختلف أطيافه لتجاوز ذلك ، بعد إدراك حجم الأزمة و عمقها وكبر مخلفاتها .[152]

و بشان تدهور الوضع الأمني و السياسي يقول " بوكرا إدريس " : تولدت مرحلة على مخاض مرحلة تميزت ببروز أزمة سياسية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي في البلاد انعكس على القانون الدستوري ، أدت إلى وضع الدستور في حالة الحس الاحتياطي ، واعتماد أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم .[153]

– ويعلل اشتعال الأزمة الجزائرية عبد القادر بن صالح فيقول : على الرغم من إن دستور 23 فبراير 1989 استحدث مؤسسات جديدة للبلاد وكرس الخدمة والإعلامية فانه أتى بصورة يشوه بها الغموض و التسرع والارتجال ،فكان طبيعيا إن تجد هذه المؤسسات الجديدة دفنها وجها لوجه إمام أوضاع صعبة لم تتوقع قيامها ، وقد أدى تسارع الأحداث وتعاظمها إلى إرباك التجربة المؤسساتية ، فلم نتمكن سلطات الفترة من التحكم في زمام الأمور ،فسادت حالة الانقلاب الشامل والفوضى العامة[154]، قد ورد في المادة 7 من الدستور بان السلطة التأسيسية ملك الشعب ، إذ يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، بما انه يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين .[155]

و قد أكدت المادة (10) حرية الشعب في اختيار ممثليه ، وان حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات[156] كما نصت ذات المادة على المساواة بين كل

---

[1]- حمريط عبد الغني ، غربي عزوز ، المرجع السابق ص 100

[2]- بوكرا ادريس، المرجع السابق ص 167/146

[154] - عبد القادر صالح ،البناء المؤسساتي في الجزائر ، من بناء الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني العدد 5 أفريل 2004 ، مجلس الأمة ، ص 3

[4]- تنص المادة 7 من د 1989 على السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي تختارها يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين

[5]- تنص المادة 5 من دستور 1989 على الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نص عليه الدستور قانون الانتخابات

المواطنين الجزائريين فلا تفريق بينهم تحت طائلة أي سبب من أسباب وسواءا كان ذلك لرأي اتبعوه أو لعرق انتسبوا إليه أو لدين انتهجوه ذكورا و إناثا.

– و ذلك ما ورد في المادة 28 مما يبرز أن المؤسس ينظر إلى المساواة كنقطة ارتكاز و البدء قبل التكلم عن أي حق أخر للإنسان [157]

أما عن حق الجنسية و قد كلفته المادة 29 [158] أكد المشرع على حرمة حياة الإنسان الخاصة بكل أشكالها و ذلك و فقا لما جاءت به المادة 37 من الدستور[159]

و ضمنت هذه المادة أيضا حق المواطن في سرية مراسلات و اتصالات باعتبارها جزء من كيانه لا يستطيع فقدها .

– وقد سبق التأكيد على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان في المادتين 33–34 [160] ميرزا بان الدولة تعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

وللمواطن الجزائري أن يتمتع بالأمن على ارض وطنه و حتى خارج الوطن حسبما ورد في المادة 23 [161] كما تضمن الدولة للمتهم حق البراءة ما لم تثبت إدانته بحسب ما ورد في

---

157 - تنص المادة 28 من دستور 1989 على : تعمل الجزائر من اجل دعم روح التعاون و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة ، و المصلحة المتبادلة ، و عدم التدخل في شؤون الداخلية ، و تبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه .

2158- تنص المادة 29 من دستور 1989 على : الجنسية الجزائرية ، معرفة القانون .

159 - تنص المادة 37 من دستور 1989 على : لا تجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة أو حرمة شرفة و يحميها القانون سرية المواصلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

160 - تنص المادة 33-34 من الدستور 1989 على : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

5- تنص المادة 23 من دستور1989 : الدولة مسؤولة عن امن كل مواطن ، و تكفل حمايته في الخارج.

المادة 42[162] كذلك للمواطن الحق في عدم الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي وفقا للمادة 44 و ابعد من ذلك ذهبت المادة 45 التي حددت مدة التوقف ب 48 ساعة [163]

كما أن المشرع ذهب إلى إعطاء الحق إلى جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط و الأهلية القانونية في الانتخاب و المشاركة في الحياة السياسية في البلاد بالمقابل تولي الوظائف العامة و المناصب السياسية فحق الترشح لهذه الوظائف مضمونة إذا توفرت المعايير المحددة في القانون ، وهذا ما أكدته المادة 47 و حققته المادة 48 التي تلغي كل الاعتبارات من خلالها يحاول الفرد أن يحوز على السيادة أو المناصب دون الآخرين و بالتالي فهي تؤكد المساواة [164] و بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تنص المادة 36 على حرية الابتكار الفكري الفني و العلمي مضمونة للمواطن و حقوق المؤلف التي يحميها القانون .

كما نجد الدستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بان صرح على عدم انتهاكها و يترتب عن ذلك انه لا يمكن تفتيش المنزل و البيوت لأي سبب من أسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني يحدده القانون و هذا ما تطرقت إليه المادة 38 [165]

و لقد جاء دستور 1989 على رأسمالية الدولة و ذلك بإقراره حق الملكية باعتباره حق مقدم مرتبط بذاتية الفرد و بالتالي فالمشرع قد حماه و ضمنه دستوريا و هو ما تنص عليه المادة 49[166]

---

[162] - تنص المادة 42 من الدستور 1989 على : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

[163] - تنص المادة 44 من الدستور 1989 على : لا يتابع احد و لا يوقف و لا يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون ، و طبقا للأشكال التي نص عليها .

[3] - تنص المادة 47 من دستور 1989 على : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب و ينتخب .

[4] - تنص المادة 38 من دستور 1989 على : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

[5] - تنص المادة 49 من دستور 1989 على : الملكية الخاصة مضمونة

و لما كان للفرد الحق في أن ينهل من العلم ما يشاء و أن يرفع مستواه العلمي و له الحق في الشهادة ، و إمكانية التعليم تمثلت أساسا في الإجبارية و المجانية و هذا ما ذكرته المادة 50 منه [167]

و لخلق مجتمع سليم فقد كان في الرعاية الصحية نصيبا من الحماية الدستورية التي حضت بها المادة 51 منه[168]

و حظي العمل هو الآخر بنص دستوري بوصفه حقا اجتماعي أساسي للمواطن و ما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي الحق في إضراب و هو ما نظمه المشرع في نصوص المواد 52 -53-54[169].

وجاء في المادة 55:بأنه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ".

لتضمن المادة 56 ظروف معيشية جيدة .

أما الحقوق الجماعية فقد جاء في المادة 13 :"بأنه لا يجوز التنازل إطلاقا أو التخلي عن التراب الوطني ،كما جاء في المادة 17 حق الملكية العامة للموارد والثروات[170]

الفرع الثاني :حقوق الإنسان في دستور 1996:

بعد أن تم تعديل دستور 1989 بموجب القانون سنة 1996 فقد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 ،بالإضافة إلى حقوق أخرى كالنص على حرية التجارة والصناعة

[1167]- تنص المادة 50 من دستور 1989 على : الحق في التعليم مضمون

[2168]- تنص المادة 51 من دستور 1989 على : الرعاية الصحية حق للمواطنين

[3]- تنص المادة 52 من دستور 1989 عل : "لكل المواطنين الحق في العمل "
المادة 53 على الحق النقابي المعترف به لجميع المواطنين"
و المادة 54 على الحق في الإضراب معترف به ،ويمارس في إطار القانون ،ويمكن للقانون إن يمنع ممارسة هذا الحق ،أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن "

[4]-تنص المادة 17 من دستور 1989 على :الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية،وتشمل باطن الأرض،والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية ،والمياه والغابات ،كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ،والنقل البحري والجوي ،والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون

، وتمارس في إطار القانون ،كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وأنه معترف به ومضمون[171].

وفي مجال تأسيس الأحزاب السياسية فإن عبد القادر بن صالح يوضح :"الدستور الجديد وبغرض تلاقي تجربة 1991المرة"،اتخذ جملة من الإجراءات القانونية صان بموجبها التوجه وحقق النجاعة والفاعلية لمؤسسات الجمهورية ،وكتأكيد لهذا التوجه أتى بالمادة 42 التي أزالت كافة أشكال اللبس التي كانت سبب في نشوب الأزمة،وحددت هذه المادة الأسس والضوابط اللازمة لتشكيل الأحزاب السياسية وشرط تأسيسها بالقول :"لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي [172].

وقد أشارت نادية فوضيل :التعديل الدستوري لعام 1996 ،والذي أهم ما نص عليه في ظل التعديل أو القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة وبناءا على نصوصه الدستورية فإنه بات من المحرم استغلال السلطة من أجل انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

فعدم استغلال السلطة من الوسائل الكافية لحماية حريات الأفراد وانتهاكها [173]

لقد جاء في المادة 29 أن المواطنين الجزائريين متساويين أمام القانون دون تمييز بينهم سواءا على أساس المولد أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر ، واعتمدت المادة 30 حق التمتع بالجنسية استنادا إلى قانون الجنسية [174].

---

[1]- يحياوي نورة ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2005،ص38-39

[2]- بن صالح عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 12

[3]- فوضيل نادية ،مفهوم ومضمون الحريات الأساسية ،مداخلة قدمت للحقوق والحريات ،جامعة الوادي، يومي 24-28 افريل 2010

[4]- تنص المادة 30 من دستور 1996 على :" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"

أمـا المـادة 31 فقـد ضـمنت حـق المـواطنين فـي المسـاواة فـي الحقـوق والواجبـات وضـرورة الاعتراف بشخصية الإنسان[175] .

- أما المادة 33 فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسيه سواء كان بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان

– لتضمن المادة 34[176], عدم انتهاك حرمة الإنسان وهو نفسه ما تبناه مضمون المادة 32 التي أكد إلى جانب ذالك على ضمان الحريات الأساسية وحقوق المواطن.

– ولما كان حق الكرامة في الدولة الجزائرية حق أساسي وهام قد نصت عليه المادة 34 مؤكدة إلى جانب ذلك على خطر العنف البدني و المعنوي الذي جاء في مضمون المادة 35[177]، فضلا عن الحق الذي كفلته المادة نفسها فيما يخص العقاب على المخالفات المرتكبة

ضد الحقوق والحريات واعتمدت المادة36[178] على منع انتهاك حرمة حياة المواطن واستندت المادة 39[179] منع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه والتي يحميها القانون .

– إلى جانب ضمان الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بأشكالها وضمنت المادة41 [180]حرية التعبير وحق إنشاء والجمعيات والاجتماع طبقا للمادة 43[181],فضلا عن

---

[1]- تنص المادة 31 من دستور 1996 على :"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

[2]- تنص المادة 34من دستور 1996 على : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، وبحظر اي عنف بدني أو معنوي أو أي شيء

[177]- تنص المادة 35من دستور 1996 على:" يعاقب القانون علي المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية او المعنوية"

[4]- تنص المادة 36 من دستور 1996على":لا مساس بخدمة حرية المعتقد .وحرمة حدية الرأي "

[179]- تنص المادة 39 من دستور 1996 على : "لا يوجد انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهم القانون"

[6]- تنص المادة 41 من دستور 1996 على : "حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات والاجتماع ، مضمونة للمواطن "

الحق في إنشاء و الأحزاب السياسية الذي هو حق معترف به قانونا حسب المادة 42[182].

– أما عند حرية التنقل فقد ضمنته المادة 44[183]، الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن جزائري الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن له حرية الاختيار هو مواطن إقامته إلى جانب التنقل داخل التراب الوطني وبأن له حق الدخول والخروج منه .

– وجاء المادة 45 مؤكدة على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية ، وهو نفس ما جاء في المادة 46 التي اعتبرت بأنه إدانة إلا بمقتضى قانون صادر.

أما المادة 47 فقد ورد فيها الحق في عدم الاعتقال التعسفي إلا في حالات المحددة قانونيا وحددت المادة 48 مدة التوقف من أجل إجراءات التحقيق الجزائية لمدة 48 ساعة[184] ، ومنحت للموقوف الاتصال بأسرته إلى جانب الحق في التعويض في حالة الخطأ وهذا طبق المادة 49[185] كما جاء في المادة 50[186] "بأن كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية حق الانتخاب" أما المادة 51[187] فمنحت حق المساواة في تقلد الوظائف العمومية في الدولة .

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاءت المادة 37 من حق كل مواطن جزائري أن يمارس بحرية التجارة والصناعة وهو ح الحق الذي يضمنه القانون الى جانب

---

[7]- حق إنشاء الجمعيات مضمون ." تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية"

[1]- تنص المادة42 من دستور 1996 على :" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون."

[2]- تنص المادة 44من دستور 1996 على يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، "أن يختار حرية موطن إقامته أو ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"

[3]-يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائرية للرقابة القضائية ولا تمكن أن تتجاوز 48 ساعة

[4]- تنص المادة 49 من دستور 1996 على :" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويجد القانون شروط

[5]- تنص المادة 50من دستور 1996 على:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان تجد نتيجة "

[6]- تنص المادة 51من دستور 1996 على : "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة دون ايةشروط أخري غير التي يحددها القانون

حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي طبق للمادة 38[188] أما المادة 40[189] فنصت على حرمة المسكن ضمانة عدم انتهاكه قانون . وأما حق الملكية الخاصة فقد ورد في المادة 52 [190] والذي جاء فيها ضمان حق الإرث .

ولم ينس المرشح وضع حق التعلم الذي يعتبر أساسي وجعله مجاني واعتبره ضمانة الدولة حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبقا للمادة 53[191]، لترد المادة 54[192] مانحة حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية .

– أما عن حق العمل شروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والأمن والنظافة فقد اعتمدته المادة 55[193] لتمنح المادة56 [194] لجميع المواطنين الحق النقابي مردفة الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 57 [195]واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق . ولم يتولي المشروع عن وضع مادة نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة .

والمجتمع إلى المادة 58[196] وأرفقتها بحق التمتع بظروف معيشية جيدة لكل من يبلغ سنة العمال أو الذين لا يستطيعون القيام به.

أما الحقوق الجماعية وقد ورد في دستور 1996 مجموعة من الحقوق الجماعية التي تمثلت في حق المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ، بحماية الحريات الأساسية للمواطن والحق في الازدهار الاجتماعي والثقافي ،وفضلا عن حق القضاء على استغلال الإنسان للإنسان إلى جانب حق حماية الاقتصاد الوطني طبقا

---

[1]- تنص المادة 38 من دستور 1996 على: "حرية الامتياز الفكري والتقني والمهني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون"

[2]- تنص القانون المادة 40 من دستور 1996 على : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"

[3]- تنص المادة 52 من دستور 1996 على : "الملكية الخاصة مضمونة ، حق الإرث مضمون"

[4]- تنص المادة 53 من دستور 1996على: "الحق في التعليم مضمون, التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون"

[5]- تنص المادة 54 من دستور 1996 على :" الرعاية الصحية حق للمواطن تتكفل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية "

[6]- تنص المادة 55من دستور 1996على : "لكل مواطن الحق في العمل ، يضمن القانون في أثناء العمل المقدم في الحماية "

[7]- تنص المادة 56 من دستور 1996 على: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"

[8]- تنص المادة 57 من دستور 1996 على : "الحق في الإضراب معترف به لجميع ويمارس في إطار القانون "

[9]-تنص المادة 58 من دستور 1996 على :" تحظي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "

للمادة 08[197] كما نصت المادة 10 [198]على حق الشعب في اختيار ممثليه أما حق الأمن الجماعي فقد ورد في المادة 24[199] والذي يضم أمن الأشخاص والممتلكات .

الفرع الثالث :حقوق الإنسان في التعديل الدستوري 2008

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء لمعالجة بعض الوضعيات الدستورية حسب ثقافة وتصوير رئيس الجمهورية لتعديلات المرحلية وخصوصياتها فإننا سنتعرف إلى مدة المهمة الرئاسية وكذا إمكانية المرأة في ظل التعديل الدستوري الأخير وإن أهم ما جاء به يمكن تصوره وقد ذكرت بشأنه نادية فوضيل ما يلي : التعديل الدستوري هذا الأخير تناول في الفصل الرابع منه أيضا من المواد 29-59 وتحت عنوان الحقوق والحريات تناولت موضوعات الحريات الأساسية إذ أهم ما نصت عليه المادة 32 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة,وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ", ثم تلت هذه المادة مواد تناولت هي الأخرى أنواعا مختلفة من الحريات الأساسية كتلك التي تناولت الدساتير السالفة الذكر[200].

أولا : مدة المهمة الرئاسية[201] وفي هذا يورد حمامي ميلود قوله حذفت المادة 74 في دفترها الثانية عبارة عن مرة واحدة .رآي المجلس الدستوري على أن هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبادئ القابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الثامن وتمكين التعبير عنها بحرية كما أن الشعب بمقتضي المادة 6. من الدستور هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب دون سواه تمارسها عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب طبقا للأحكام الفقرة الثانية من المادة 07 من الدستور[202] .

---

[1]- تنص المادة 8 من دستور 1996 على :" المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها وحماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار والاجتماعية والثقافية للأمة والقضاء على استقلال الإنسان للإنسان وحماية الاقتصاد الوطني بأي شكل من أشكال التلاعب او الإختلاس أو الاستحواذ أو المصادر غير مشروعة"

[2]- تنص المادة 10 من دستور 1996 على:" الشعب حرفي احتكار متثلة لا حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نصب عليه الدستور قانون الانتخاب

[3]- تنص المادة 24من دستور 1996 على : الدولة مسؤولية عن أمن الأشخاص والممتلكات ، تتدخل بحماية كل مواطن في الخارج"

[4]- فوضيل نادية ، المرجع السابق ،200

[5]- بلحاج صالح ،المرجع السابق، ص 229.

[1]- حمامي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني في العدد 23، جويلية 2009،ص45

ثانيا: حقوق المرأة السياسية :بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 أضيفت مادة جديدة لدستور تحت رقم 31 مكرر محتواه أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتوسيع حظوظ تنفيذها في المجالس المنتخبة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي أعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي تقتضيه بان تنسيق المؤمنات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية

وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد الجماعية و الفردية .

و أن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

يمكن القول أن مضمون هذا المادة يعزز مبادئ الدستور ويتماشي مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزءا من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية [203].

– مايمكن أن نقف عليه بعد القرض إلى نقطتين الرئاسية لرئيس الجمهورية ثم الحقوق السياسية للمرأة ، إن التعديل الدستوري بخصوص النقطة الأولي المهمة الرئاسية قدر ما كان ظاهرة السعي غليه التمكين الشعب من ممارسة سيادة كل حرية وتجسيد محتوي المادة 06 من الدستور وبحق اعتبار الشعب مصدر كل سيادة وأن السيادة الشعبية ملك للشعب دون سواء .

فإن تعديلها كان بمثابة الاعتداء على مبدأ دستوري متقن ، وهو شكل من أشكال السعي نحو التضييق من الهامش الديمقراطي كما تري بأنه نكر لثقافة أن كل رئيس يخيط الدستور على مقاسه .

---

[2]- حمامي ميلود ، المرجع السابق ،ص45-46

أما بخصوص تكريس حقوق مشاركة المرأة في الجالس المنتخبة يعتبر نوعية المنظومة الحقوق السياسية والمدنية المكرسة في الوثيقة الدستورية تجسد مبدأ المساواة . مع ضرورة عزله عن كل المزايدات السياسية.

المطلب الرابع :حقوق الإنسان في التعديل الدستوري 2016

تتمثل أهمية التعديل الدستوري في الجزائر كونه قفزة نوعية نحو الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ويمس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م ،علي وجه الخصوص جوانب جد هامة من شانها ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات ، تعزيز الأمن في الوطن .

وفي هذا الصدد سأتناول الحقوق الفردية في الفرع الأول ,أما الفرع الثاني سأتناول الحقوق الجماعية .

الفرع الأول: الحقوق الفردية :

لقد أكد التعديل الدستوري على كافة الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو اجتماعية وثقافية أو اقتصادية ومن هذه الحقوق التي أقرها التعديل مايلي :

أولا: الحقوق المدنية والسياسية :

لقد ورد في التعديل الدستوري 2016م على أهم الحقوق المدنية والسياسية ، وأنها مضمونة[204] دستوريا وجميع المواطنين متساوين وقد جاء في المادة38 منه"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة", والمادة 32 نصت على "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود نسبة إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"[205] .

[1]- المادة 38 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م.
[1]- المادة 32 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016م.

لتستند المادة 33 إلى الجنسية الجزائرية ,معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها ، أو إسقاطها محددو بالقانون [206].

كما نصت المادة 40 من التعديل الدستوري 2016م على خدمة الامتنان الدولة :وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهيمنة يقمعها القانون [207]".

ونصت المادة 41 على السلامة البدنية والمعنوية للإنسان : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[208].

وأسندت المادة 46 من التعديل الدستوري 2016م على "لا تجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ، وخدمة شرفه ، ويحميها القانون" .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[209]

وأما الحقوق السياسية فقد وردت في التعديل الدستوري 2016م " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون " وإنشاء الجمعيات و الاجتماع ، كما نصت عليها المادة عليها لمادة 48 سنة حريات التعبير ، وإنشاء والجمعيات و الاجتماع ،مضمونة للمواطن [210]

"وحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون " [211]، وإنشاء الجمعيات مضمون في المادة 54 سنة " حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون العنصري شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات ويحقق لكل مواطن يتمتع بحقوقه

---

[2]- المادة 33 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م.
[3]- المادة 40 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016م.
[4]-المادة 41 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م
[5]- المادة 46 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م
[6]- المادة 48 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م
[1]- المادة 52 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

المدنيـة والسياسـية إذ يحـث بحريـة مـواطن إقامتـه ، وأن ينتقـل عبـر التـراب الـوطني ، حـق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له "[212].

– الأحزاب السياسية ستستفيد بحقوق حددتها مادة ستحدثه وهي المادة 53 تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص :

– حرية الرأي والتعبير والاجتماع

– حيز زمني في وسائل الإعلام العمومي يتناسب مع تمثيلها على المستوي الوطني وتمويل عمومي عند الاقتصاد ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ممارسة السلطة على الصعيد المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي ز وفي إطار أحكام هذا الدستور[213] .

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1– الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة تخص فئات المجتمع المختلفة وهذا كله في إطار احترام مبدأ العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة في المعاملة يتجاوز في المعاملة يتجاوز كل الفوارق بين الطبقات ،من ذالك :

أ– حقوق المرأة : فإضافة إلى التعديل الدستوري الذي أورده المشروع الجزائري في عام 2008م والمتعلق بالمادة 31 مكرر [214].

---

[2]- المادة 55 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

[3]- المادة 53 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

[1]- تنص المادة 31 من التعديل الدستوري 2008على : "تعمل الدولة على الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في الجالس المنتخبة ".

ونظـام الحصـص الإجبـاري ، نظـام الكوتـا فـي المجـالس المنتخبـة ، كمظهـر للتمييـز ، استخدمت المشروع الدستوري في التعديل 2016م مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على " تعمل الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية بين النساء والرجال في السوق في الهيئات والإدارية العمومية وعلى مستوى المؤسسات "[215].

هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في التشغيل من خلال إقرار عمل الدولة علي ترقية المرأة في تولي المسؤوليات وتعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة ، وهذا ما يعزز من حقوقها ويدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.[216]

ب– حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين :.

لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزامات الدولة فالطفل بسبب عدم نضجه المبدئي والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، خاصة في زمن كثر فيه منع التشغيل ومنع قمع العنف ضده ن فالعنف هو السلوك ومدي موجة نحو هدف سواء لفظي أو غير لفظي ، ويتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا.

– ويجسد العنف ضد الأطفال احد ابرز مظاهر إهمال الأطفال ، وتلزم الدولة بحماية الأطفال احد ابرز مظاهر إهمال الأطفال ، وتلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة الدائرة ومجتمع كما تكفل الدولة الأطفال التخلي عنهم أو مجهولي النسب .

وهذا ما نصت عليه المادة 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ،تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال" [217].

---

[2]- المادة 36 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م.

[3]- سلطاني ليلى ، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016م،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة ،العدد 7، جامعة الجزائر، أكتوبر2016، ص33.

[1]- المادة 72 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م.

– كما تضمن التعديل الحماية والتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسبق والمعاقبة وتمكينهم من عيش حياة كريمة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من التعديل الدستوري 2016م تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام

ج/ حقوق الشباب:

– تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية والازدهار داخل الدولة وخارجها إذ هي قوة بشرية تضاف إلى داخل الدولة وخارجها إذ هي قوة البشرية تضاف إلى القوى الأخرى أي مجتمع ،يهدف إلى مسايرة الدولة المتطورة [218]

ولقد أكلا المشروع الدستوري على أهمية هذه الفئة وأولى مر ة لما من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ،بداية نصت عليه ديباجة الدستور والمعدل في 2016 م في نقرها الخامسة عشر " إن الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحدي الاقتصاد والاجتماعية والثقافية ،ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام"[219]

– كما جاءت المادة 37 تدعيما لما أقرته الديباجة ،حيث نصت على ."الشباب قوة حية في بناء الوطن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقته في بناء الوطن ،كما ذهب المؤسسة الدستوري على استحداث هيئة استثمارية تسمى المجلس الأعلى للشباب ،تقوم على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقته "[220].

---

[2]- سلطاني ليلي ،المرجع السابق ،ص34

[3]- الفقرة 15 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

[1]-المادة 37 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

كما نص المؤسس الدستوري على استخدام هيئة استثمارية تسمي بمجلس الأعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.[221]

أما المادة 201 نصت على اختصاص هذا المجلس ص يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهار في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي كما يسهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ".[222]

ومن خلال ذلك تأكد عزم الدولة الجزائرية علي رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوة بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة ن وتحفيز المواصلة المسار بمزيد من المسؤولية والثقة لهذه الفئة.

د/ حقوق العمال :

نص التعديل الدستوري 2016م على حق المواطن في العمل ويتضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية والأمن ، والنظافة وحق أخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية المهين , واستحداث مناصب الشغل وهذا مانصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري 2016م :" لكل المواطنين الحق في العمل ، ويتضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة .الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسة ،يتضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ، تشغيل الأطفال دون سن

[2]- المادة 200 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م
3-المادة 201 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

16 سنة يعاقب عليه القانون تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استخدام مناصب الشغل[223] .

هـ/ الحق في البيئة :

لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في هذا التعديل ،باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تتضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان.[224]

كما أكد التعديل الدستوري 2106 من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص علي للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعة والمعنيين لحماية البيئة.[225]

و/الحق في المسكن:

تشجع الدولة على إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبق للمادة المستخدمة وهي المادة 67 حيث تنص على :"تشجيع الدولة على إنجاز المساكن ،تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"[226].

–واعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية ومنها التجارة وحرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السوق وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة ،حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ،وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ،بالإضافة على أن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.[227]

2/ الحقوق والحريات الثقافية.

---

[1]- المادة 69 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

[2]- بن عطاالله بن علية ،الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان العدد2،جامعة ورقلة ،جوان2013،ص59

[3]- المادة 68 من القانون 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري 2016م.

.[4]- المادة 67 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

. [1]- سلطاني ليلى ،المرجع السابق، ص36

كحرية التعبير بما في ذالك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية ،كما جاء في المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 حرية الصحافة المكتوبة والسمية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

– لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيامها الدينية و الأخلاقية والثقافية.

–لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[228]

–بل الأكثر من ذلك إضافة حق جديد وهو الحق في الحصول على المعلومة كما في المادة 51 : "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ، ونقلها مضمون للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني ,يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.[229]

وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المرشح الدستوري حقا جديدا ،وهو الحق في الثقافة للمواطن وهو ما أشارت إليه المادة 45 من التعديل الدستوري 2016م" الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وتعمل على الحفاظ عليه [230].

كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة كما جاء في المادة 44

---

[2]- المادة 50 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016

[3]- المادة 51 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

[1]- المادة 45 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون.

-لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضي أمر قضائي .

- الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

- تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنمية خدمة للتنمية المستدامة للأمة"[231].

الفرع الثاني:الحقوق الاجتماعية :

لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان إنشاء الجمعيات وحرية التجمع ،حق جديد من الحقوق الجماعية ، لم تنص عليه الدساتير السابقة ،وهو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون وهذا طبقا للمادة الجديدة 49 من التعديل الدستوري 2016م :"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"[232].

المبحث الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان

تأتي الدساتير أساسا لأجل تحقيق ما غايتين اثنتين ، وهما تنظيم هيكلة الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها ، وأيضا ضمان حقوق حريات الأفراد من خلال أو تقيدها هذا التنظيم والتلازم بين هاتين الغايتين مرتكز أساسا لكي تتجسد الضمانات الدستورية بشكل فاعل ،فانعدام الضمانات واليات تفعيل الحقوق والحريات من شأنه اغتيال الديمقراطيات

[2]- المادة 44 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م
[3]- المادة 49 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م

العدل[233] ,وتعتبر المبادئ الدستورية كضمان لحماية الحقوق والحريات وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه المبادئ الدستورية التالية :

المطلب الأول: مبدأ المشروعية ضمان لحقوق الإنسان

مبدأ المشروعية قمة الضمانات لحماية الحقوق والحريات ، وهو أحد المبادئ الرئيسية اللازمة لقيام دولة القانون فبمقتضاه فان القانون يسمو على إدارة جميع جميع أفراد المجتمع والسلطات العامة.

في الدولة ، ولأهمية هذا نصت مختلف الدساتير الحديثة عليه بل وتتفاخر الدول المتحضرة لاسيما الديمقراطية منها . بينما هذا المبدأ وعلى ضوء ذلك سأتطرق إلى مفهوم مبدأ المشروعية وتكريسه في الدساتير الجزائرية.

الفرع الأولّ : مفهوم مبدأ المشروعية:

–يظهر مبدأ المشروعية كأساس لتكريس الحقوق والحريات في الدولة عند معرفة أن السلطة بما لها من قوة جبرية تمارس عن طريق إرادتها العمومية يمكن أن تتعدى على هده الحقوق والحريات[234].

لذلك وجب إقرار مبدأ المشروعية كضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

يعد مبدأ المشروعية ،بمثابة ضمانة للحقوق والحريات العامة ضد تجاوزات السلطة[235]

---

[1]- لحميداني طه ، التظاهر العام للحريات الفردية ،دراسة سياسة وأنتربولجية لبروز الفردانية ونسق القيمة بالمغرب أطروحة كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المغرب، السنة الجامعية 2013-2014،ص296

[2]- لغويني عبد الحميد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2003-2004 الماجستير ،ص 59.

[3]- ميثاق معني مشروعية في اللغة من فعل "شرع "والذي يعني البدء يعني البدء في السير على أساس منتظم ،أما الكتب الفقه الإسلامية فإنها تزخر باستخدام لفظ المشروعية من اجل الاستدلال به على حكم من الحكام المشروعية الواردة في القران الكريم فيقولون ان الدليل على مشروعية الواردة الصلاة قوله سبحانه وتعالى " وأقيموا الصلاة"

فهو مبدأ عام وشامل يطبق على الحاكم والمحكوم بين أيا كانت مكانتهم الاجتماعية أو مستواهم الاقتصادي أو العلمي أيا كان معتقداتهم الدينية أو اتجاهاتهم الفكرية أو السياسية[236].

يعرف الدكتور ماجد راغب الحلو مبدأ المشروعية بأنه "سيادة القانون ،أي احترام أحكامه وسريانه على كل من الحكام والمحكوم ،فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ,

ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم بعض وإنما كذلك في علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة[237]

– وقد ذهب الدستور الجزائري لسنة 1989 وكذالك الدستور 1996 إلى الأفراد حيث نصت المادة 60 على انه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور 2016م[238] .

– كما تضمنت المادة 34 من التعديل الدستوري 2016 ما يلي تهدف المؤسسات ضمان مساواة كل مواطن والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقاب التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعالية في المادة السياسية وحقوق الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "كما تعتبر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ثراء مشتركا لجميع الجزائريين و الجزائريات وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل[239].

– كما أن الدفاع عنها بشكل فردي أو عن طريق جمعية يكون مضمون احترام من قبل السلطات خاصة التي أصدرته ما لم يبلغ أو يعدل بالوسائل القانونية.

---

[1]- خبابة أميرة ، ضمانات حقوق الإنسان في ضل الدساتير الجزائرية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، 2004-2005ص58.

[2]- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،2000،ص15.

[3]- تقابل هذه المادة 57 من الدستور 1989 وتنص على :" لا يعذر بجهل القانون ،يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"

[4]- المادة 38-39 من القانون 01/16المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م

– إن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحقوق والحريات لا يمكن إقرارها إلا من خلال البرلمان ذات المنتخبة

– لا يمكن لأية سلطة أن تصدر قرار فرديا بالحالة المعنية إل في حدود القواعد العامة المقررة في الدولة .

– ويعود ظهور مبدأ المشروعية بالمفهوم المعاصر إلى القانون الإنجليزي الذي وضع لبنية الأولى في ميثاق العصر الكبير في 1215/10/12،تطور هذا المبدأ تبلورت قواعد وبصور أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789 ن بحيث اقر خضوع الإدارة للقانون وضمان الحفاظ على الحقوق والحريات [240].

– ويقصد مبدأ المشروعية " خضوع الدولة للقانون "[241].بمعنى خضوع كافة السلطات الدولة التشريعية منها ،القضائية والتنفيذية أحكام القانون .

– كما يعني أيضا مبدأ المشروعية التدرج من خلال خضوع القواعد القانونية الخاصة القواعد القانونية العامة وخضوع تصرفات وقرارات الهيئات الدنيا لتصرفات وقواعد الهيئات العليا[242].

– وكان ل jacque Roussou أثرا بالغا في تدعيم فكرة المشروعية ، بحيث جعل من القانون في كتابة العقد الجماعي بمثابة التعبير عن الإرادة العامة " التي يجب احترامها من قبل الجميع عامة ومن طرف الحكومة خاصة[243] .

لقد أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في الوقت الراهن ،لا يقصد بهذا المبدأ مجرد خضوع المحكومين في علاقاتهم للقانون ، وإنما يعني أيضا خضوع الحكام في

---

[1]- سكاكني باية ،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011-2012 ،ص52.

[2]- أحمد كريم يوسف ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية,198،ص 37

[3]- يوسفي كريمة ،الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون ،السنة الجامعية 2006-2007،ص52

[4]- Roussou jean jaque,op.cit ,page :48etc… ,20 avril2017,15 :03

مزاولتهم لسلطاتهم المخولة لهم بحكم القانون مما يؤدي في النهاية إلى خضوع الحكام على خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء ولا يحق هذا إلا في الدولة القانون على حد السواء يسود مبدأ هام ،أن سلطة من السلطات العامة التشريعية والقضائية والتنفيذية .

لا يستطيع أن تتخذ قرار أو عملا في الحدود القانون وعلى الوجه المبني هذا هو ما يعرف بمبدأ المشروعية.

وطبق لهذا المبدأ فعن أي تصرف تتخذ الإدارة لن تكون له صيغة الالتزام ،ولن يكون بحكمه ،فإذا صدر بالمخالفة لهذه القواعد كان غير مشروع وحق لغوي الشأن طلب إلغائه والتعويض عنه أمام الجهة المختصة .

في هذا الشأن يري الفقه في تفسير للمدى الذي يمكن أن يبلغه القانون في سيادته.

أن سيادة القانون تتحقق بخضوع الإدارة ، والدولة بصفة عامة للقانون ،بحيث تكون تصرفاتها الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المحرر في الدولة وهذا النظام يشمل كل القواعد القانون الوضعي أيا كان مصدرها وشكلها ،سواء كانت مدونة أم غير مدونة ،إلا أن التفسير مضمون مبدأ سيادة القانون ترتب عنه عدة معاني وتأويلات[244] .

– فقد تعني سيادة القانون مرد فرض النظام واستتباب الأمن .لكن هذا المعني استبعد لما ينضوي عليه من نشوية لمعني سيادة القانون إذ يحرصها في نطاق السلطة البوليسية بالإضافة إلى تبرير وجودها .

الفرع الثاني :مبدأ المشروعية في الدساتير الجزائرية.

– تباينت الدساتير الجزائرية في التنصيص على مبدأ المشروعية . بعد الاستقلال يقوم على المشروعية الثورية المنصوص عليها في مختلف المواثيق ،ومن أهمها الميثاق الوطني سنة

[1]- يرى الدكتور ثروت بدوي أنه لابد من التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع القانون ، وهذا الأخير يعني في نظره خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون

1976م الذي أكد على حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة السلطة العامة ،وفي ذالك يقر الميثاق الوطني لسنة 1976م على ما يلي :

– العمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان ،ولا سيما .

–مساواة أمام القانون بحيث لا يعلو أحد على القوانين

– مساواة الجميع أمام العدالة

أمين المواطن ضد أي ساس بحقوقه وضمان تمتعه بثمار عمله

– ترقية المرأة وتمكنها من المساهمة الكاملة في حماية الأمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

– حرية المعتقد.

– حرية الفكر.

– حرية الرأي والتعبير.

–وجاء في كذالك " من هنا يتحكم على أعوان الدولة وخاصة ممثلي السلطة أن يكونوا في مقدمة من يتصدي للدفاع عن القانون ".

وأن ممارسة السلطة داخل جهاز الدولة جهاز الدولة ،وخاصة ممثلي السلطة يجب أن يندرج في إطار الصلاحيات والمهام الواضحة المحددة بالقانون .

كما ينبغي أن يقوموا بوظائفهم في إطار الاحترام الصادر في حقوق المواطن . ومصالح الدولة كما يجب على الدولة أن تعاقب بشدة في استعمال السلطة سواء كان خرقا أو ،نكار الحقوق المواطنين .[245]

وبصدور دستور 1976 م انتقلت الجزائر من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية[246],

وكرس هذا الدستور مبدأ المشروعية من خلال تضمنه فصلا كاملا للحقوق و الحريات تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " .

حيث نصت المادة 41 كذلك على تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ،وذالك بإزالة العقاب ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي.

- وبصدور دستور 1989م تكريس مبدأ المشروعية ولاسيما ديباجة التي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويصفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العامة في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

كما جعل المادة ما يلي لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلى :

- الممارسات الاقتصادية والجمهورية والمحسوبية

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية

أما المادة 28نصت " كل المواطنين سواسية أمام القانون "

المادة 30 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات "

المادة 130 : يحمي السلطة التضامنية المجتمع والحريات ، وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية

---

[1]- الميثاق الوطني المؤرخ في 05 يونيو 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 61 سنة 1976 تحت عنوان الدولة والمواطن "

[2]- يستخلص من خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين " أن الجزائر انتقلت من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية"

وقد ذكرت المادة 131 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وتجسيد احترام القانون :

- أما دستور 1946م فقد أكد الشرعية الدستورية انطلاقا من ديباجة على غرار دستور 1989م ، وما نستنتجه من خلال نص هذه الفقرة .

إن كل تصرف أو التصرفات القانونية التي تأتي لتعيق تفتح الإنسان الجزائري تعتبر مخالفة لأحكام الدستور ، يترتب عنه إطلاق التصرف ولا يترتب أثاره القانونية[247] ، ومن أهم الموارد التي تضمن النص على مبدأ المشروعية في صلب الدستور نجد:

-المادة 11: نصت على: تستمد الدولة مشروعها وسبب وجودها من إدارة الشعب شعارا

بالشعب وللشعب وهي خدمته وللشعب وهي خدمته وحده"[248].

والملاحظ إن الدستور يتضمن من خلال مواده أهم المادة التي يقوم عليها مبدأ المشروعية بحيث نصت المادة 22 على أنه يعاقب القانون عن التعسف في استعمال السلطة "[249] .

كما نصت المادة 23 على عدم تحيز الإدارة ويضمنه القانون"[250].

ونصت المادة 32 على أن الحريات الأساسية وحريات الإنسان والمواطن مضمونة"[251] .

والمادة 34 نصت على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان "[252].

- كما نصت المادة 35 :على" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "[253].

وهو ما أتمته فعليا المادة 60 على انه " لا يعذر بجهل القانون ويجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "[254].

نصت المادة 14 : أساس القضاء ، مبادئ الشرعية والمساواة

الكل سواسية أمام القضاء ،وهو متناول الجميع وتجسده احترام القانون "[255]

---

[1]- عمران قاسي ،الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن واليات ضماناتها في نص التعديل الدستوري 1996م،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،السنة الجامعية 2001-2002،ص148

[1]- المادة 11 من الدستور 1996

[2]- المادة 22 من دستور 1996

[3]-المادة 23 من دستور 1996

[4]- المادة 32 من دستور 1996

[5]-المادة 34 من دستور 1996

[6]- المادة 35 من دستور 1996

[7]- المادة 60 من دستور 1996

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لحقوق الإنسان .

إن الملاحظ من خلال ما عرفه دول العالم ، بعد ما أثبتت الوقائع والأحداث التي مدت بها الشعوب بصفة عامة والشعب الجزائري بصفة عامة والشعب الجزائري بصفة خاصة التي مرت بها الشعوب حفاظا على آمنة واستقرار ومن أجل حماية مكتسباته لاسيما

حقوقه وحرياته ، وهو الأمر الذي يعتبر من سيمات المجتمع المتحضر[256]

ومن مظاهر الفصل بين السلطات ى كأكبر ضمانة لحماية الحريات العامة

وعليه سؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد ما هو مبدأ الفصل بين السلطات

وما هي أثاره في حماية الحقوق والحريات بالنظر للدستور الجزائري وللإجابة على ذالك سنتطرق إلى مفهومه ثم إلى ما تضمنه الدستور الجزائري من خلال ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد أدى تركيز سلطات الدولة في يد سلطة الدولة في يد سلطة واحدة إلى إهدار حقوق

الأفراد وحرياتهم ، ويمنع هذا الاستبداد جاء مبدأ الفصل بين السلطات[257].

الذي أخذت به الأنظمة السياسية .وتتجلى مبررات الأحزاب بهذا المبدأ فيما يلي : في منع الاستبداد وصيانة الحريات حيث ، أن تركيز السلطات وتجمعها في يد وتجمعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد ، الأمر الذي يمس بحقوق الأفراد .

وقد وجد رجال الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات بالثلاثية فهو يعد ضمانة ضد تنسيق السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية .

- تحقيق شرعية الدولة : فهو وسيلة لكن احترام القوانين وحسب تطبيقها .

- تقسيم العمل وإتقانه :إذ تختص كل سلطة بالمهام الموكلة لها يؤدي إلى إتقان كل سلطة لعملها كما يحقق حسب سير العمل .

---

[8]- المادة 14 من الدستور 1996

[9]- دجال صالح بكير ، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشرعية الإسلامية مذكرة ماجيستير ،كلية أصول الدين ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية،1999-2000،ص 288.

[1]- شيحا إبراهيم عبد العزيز ،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الدار الجامعية ،لبنان ،ص235

والمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الوظائف الأساسية للدولة التشريع . والتنفيذ والقضاء ،وضبط العلاقات بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارسة كاملة دون تداخل بين صلاحياتها

-ويرى مونستيكيو في هذا المبدأ شرطا ضروريا لحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق حماية السلطة وتفتيتها على كيفية دون تمركزها في يد السلطة واحدة على أساس إن تركيز السلطات العامة في يد واحدة من شانه أن يؤدي إلى الاستبداد وانتهاك الحقوق والحريات بل وأحيانا إلى إلغائها بحيث يكون لكل سلطة حق البث وحدها في المسائل الداخلة بل اختصاصها بحيث يكن لكل سلطة حق البث وحدها في المسائل الداخلة في اختصاصها كما أن لكل سلطة قدرة المنع بمعنى قدرتها على دفع السلطة الأخرى من الخروج من حدودها او عن اختصاصها[258].

وبمقتضى ما توصل إليه افقه الدستوري، شان الوظيفة الأساسية للدولة ، فيما يخص السعي في العمل مت اجل تحقيق وتطبيق القانون الذي يعجز الهدف الوحيد لكل أجهزة سلطاتها خاصة أن لهذه السلطات، وظائف تشمل في نشاطاتها التي تمارسها في حد ذاتها، وهذا بتكفل أعضاء موظفين مختصون بمزاولتها بحيث اجمع الفقه الدستوري في تقسيمها إلى ثلاث سلطات التالية[259].

السلطة التشريعية:

هي الهيئة المكلفة بسن القوانين ووضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون الدولة سيرا سليما على شكل قواعد عامة تخضع لها كل أفراد المجتمع على حد السواء السلام التنفيذية وهي الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين التي وضعت، وحمايتها من اعتداء عليها أو خرقها باستعمال الوسائل المشروعة

السلطة القضائية: تقوم بالفضل في المنازعات التي تترتب على خرق القوانين و القواعد الموضوعية و تقوم بتسليط العقاب على المخالفين لهذه القوانين و القواعد كوسيلة ردعية عقابية ، كما تقوم برد الاعتبار و إعطاء لكل ذي حق حقه في إطار ما يستوجبه القانون .

و هكذا من خلال كل ما ذكر بان نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات له معنيين الأول سياسي و الأخر قانوني

---

[2]- عبد الحميد يوسف ،مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية ،2009-2010،ص2

[259] Fabre michel henry,principe republique de droit constitutionnel ;l.g.d.g.paris,1976,page 89 ;22 avril 2017,15 :04

أما المعنى القانوني لمبدأ الفصل بن السلطات : " بقصد أن يكون من خلال مضمونه و تفسيره نسبيا أو مرنا ، إذ يدمج بوجود بعض التعاون من حيث الاختصاصات بين عدة اجهزة و الهيئات من السيطرة على باقية الهيئات و إخضاعها لإرادتها المنفردة المختلفة في الدولة بدرجة تختلف بدرجة في ذلك من نظام سياسة إلى أخرى دون أن يبلغ درجة إلغائه .

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق و الحريات في النظم السياسية المعاصرة ، و يظهر اثر في الحماية بمضمونه السياسي و القانوني وذلك لأنه يعني من وجهة النظر السياسية عدم تركيز السلطة في يد واحدة او شخص واحد .

أما إذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة ، فانه حتى ولد قيدت بقواعد معينة في الدستور ، فلن يكون أية ضمانة لاحترام هذه القواعد ، و لن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة الثلاث في الدولة و جعل لكل سلطة اختصاص محدد يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطة على اختصاصات أخرى [260] .

لهذا كان مبدأ الفصل بين السلطات في نظر مونتيسيكو صماما الأمان من ممارسة أي هيئة أو فرد لسلطة مطلقة تهدد المواطن و تنشر الانسداد و الطغيان .[261]

خلاصة الفكرة في فقه المبدأ الفصل بين السلطات ، ليست الفصل لكن التحديد و التعاون و التوازن .[262]

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في السياسة الجزائرية

كرست الدساتير العالمية مبدأ الفصل بين السلطات و من بينها الدستور الجزائري في الجزائر لم يجد هذا المبدأ مكان له في النظام الجزائري إلا بصدور دستور 1989م و 1996 م حيث كانت السلطات العامة قبل ذلك عبارة عن وظائف و تعمل كلها تحت إشراف الحزب الواحد آنذاك و فقا لما يضمنه الدستور 1976 م فبالرجوع إلى الدستور كل من 1989 ، 1976 نجد أن المؤسس الدستوري قد حرص على تبني مبدأ الفضل بين السلطات و إن لم تنص عليه صراحة إلا أن يستشف من خلال بعض العبارات التي أو حت إلى ذلك كما جاء في ديباجة دستور 1989 م " أن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ خيار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية ، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع

---

[2]- طعيمات هاني سليمان، المرجع السابق، ص 343.344

[1]- نعمان الخطيب، المرجع السابق ،ص182

[2]- FILIP SPANGNOLI .OP.CIT. P 112. 22 AVRIL 2017 .16.20

تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه ، فتح الاستئناف بكل أبعاده " ، و هي العبارة نفسها الواردة في ديباجة دستور 1996 م ، كما ذهبت المادة 14 على أن : تقوم الدولة على مبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي مبدأ

الفصل بين السلطات [263] ، و أضاف دستور 1996 م أن مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ

العامة و الأساسية للدولة الجزائرية التي لا يمكن المساس بها أو تعديلها [264].

- في هذا الصدد يمكن القول في ان الدستور الجزائري لم يعترف صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل اعترف به ضمنا ، و ذلك عندما استعمل اصطلاحا السلطات، و ايضا عندما وزعت السلطات الدولة على هيئات مستقلة خصت كلا منها باختصاصات محدد ، مع عدم السماح لأي منها بالاعتداء على الاختصاصات الهيئات الأخرى، كما يظهر ذلك من خلال النص في الباب الثاني " على تنظيم السلطات " الذي خصص لكل سلطة فصلا كاملا و حدد لكل منها مجال عملها و اختصاصها . إذ تم الإشارة للفصل بين السلطات للنص على " استقلالية السلطة القضائية "[265].

- والملاحظ أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات لاختصاصاتها ،ومنذ ذلك جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 01 سنة 1989 التعلق بالانتخابات ",فيما يخص المواد 84.62.61المتناولة مجتمعة بسبب مالها من التشابه الذي تعالجه, حيث أن المادتين 84,61تعالجان طرق الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية ، والمادة 62 تبين بدقة الكيفية التي يتم وفقها توزيع المقاعد بطريقة الاقتراع النسبي

-وبما أن ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراح ،فيعود اختيار طريقة الاقتراح ، فيعود اختيار طريقة الاقتراح حينئذ إلى اختصاص المشروع طبق للمقرر 10 المادة 115 من الدستور [266].

---

[3]- وردت عدة مواد تنظيمية مختلف السلطات في النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 م و منها :
السلطة التنفيذية أهم المواد : 78.85.79.76
السلطة التشريعية أهم المواد : 131.125.123.122.120.98
السلطة القضائية أهم المواد158.155.152.149.148.147.138.

[4]- بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ص 105 .

[265] - نصت المادة 129 دستور 1989 على انه "السلطة القضائية مستقلة " كما تنص المادة 131 دستور 1996 م على السلطة القضائية المستقلة " تمارس في إطار القانون و التي صارت تحمل كم المادة 156 .

[2]- تضم 129 دستور 1989 على انه " السلطة القضائية مستقلة " كما تنص المادة 131 دستور 1996 على السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون والتي صارت تحمل رقم المادة 156من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016م.

-على هذا الأساس أكد المجلس الدستوري ،على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة ,يتبني مبدأ سمو الدساتير والرقابة على دستورية القوانين [267].

- ونظرا لأن مبدأ بين السلطات يختم على كل سلطة أن تلتزم دائما بحدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام وبالتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين.

والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية والسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية اسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحية حياته الدستورية [268]

المطلب الثالث : مبدأ استقلالية القضاء

يحتل القضاء مكانة متميزة في جميع الدول ودساتيرها ليسا في الوقت الراهن فقط وإنما على مر الزمان والعصور ،فهو أداة الفصل بين الناس في النزاعات والخصومات ، وإذا فسد القضاء أساء للدولة

- ويعتبر مبدأ الاستقلالية القضاء ،مبدأ أساسي لإرساء دولة القانون [269]

- ويقصد به عدم خضوع القاضي في أداء مهامه الا للقانون [270]

وعليه فإن ارتفاع وتطور القضاء في بوجه عام إلى مرتبة البساطة و أبرز مبدأ الإستقلالية يعتبر أهم آلية لحماية وضمان ممارسة الحقوق والحريات النقطة مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء

- يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية في دولة القانون[271] به وجود سلطة قضائية معروفة إدارة مشروع على الوجه الصحيح وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مستقلا وله كامل الحرية في استخلاص الإرادة غير متأثر بفكرة معينة

---

[3]- قرار المجلس الدستوري رقم 01 سنة 1989 المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ج. د. .ج .ج . ع .

[4]- القرار رقم 02 لسنة 1989 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب :ج.د.ج.ح.ع.37

[1]-jean diuvelouv,oliver douvelouv,le principe de l’autorite judiciaire,autorite administaratives ,independence melange en hommage de jaque geogol ed apogee,paris,1998,page 523 1/5/2017 14 :52

[2]- خالد سليمان ،شبكة كفالة حق التقاضي ,دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ،ص 117

- ويقصد بمبدأ استقلالية القضاء " بأن تتحرر سلطة منم أي تدخل من جانب السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون [272] ولا يخضع في تطبيقه غلا لضمير واقتناعه الحر السليم دون استبداد في الرأي والحكم

- ويري مونتيسيكو أن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضي هو المشروع أما إذا كانت متحررة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا فالقضاء المستقل هو الكيل وحده بحماية الحقوق والحريات الأفراد وحقوقهم[273]

- ومن ثم فإن الاعتراف الدستوري بالقضاء على أنه سلطة قضائية منفردة هو ضمان أساس استقرار في حد ذاته لديمومة الوظيفة القضائية التي يجب أن تعتمد على القواعد الأساسية كسمو مبدأ وتدرج القواعد القانونية الدنيا ، وضرورة خضوع كافة الناس المخاطبين به لقواعد القانونية على قدم المساواة.

الفرع الثاني :مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري مظهرا بارزا لمبدأ استقلالية القضاء من خلال تنصيصه عليه في متن الدستور في الفصل الذي خصصه للسلطة القضائية وما يتضمنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ

- وفي دستور 1963 و1976 كان القضاء يعتبر مجرد وظيفة من وظائف الدولة[274]

والقاضي موظف في المصالح العليا للثورة ،فدستور 1963 م أطلق على السلطة القضائية اسم العدالة ونظمها في مواده 63.62.61, بينما نظمها دستور 1976 الذي نظمها في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان "الوظيفة القضائية" في المواد 144.182 إلى غاية صدور دستور 1989م الذي نظمها في الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في المواد 129 – 148 حيث نص في مادته 129 على استقلالية القضاء[275] .

[3271]-دجال صالح ,المرجع السابق,ص140

[4]- أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1995

[5]-عياري سامية ,القضاء وحقوق الإنسان في تونس بعد الاستقلال ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،السنة الجامعية,2007-2008،ص14

[1]- بلودين أحمد ،استقلالية السلطة القضائية ، مذكرة دساتير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن عكنون ،السنة الجامعية 1999-2000،ص17

[2]- تنص المادة 129 من دستور 1989 على : " السلطة القضائية مستقلة "

ونـص دسـتور 2016م علـى اسـتقلالية القضـاء فـي المـادة 156 السـلطة القضـائية مسـتقلة وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضمان من استقلال السلطة القضـائية ولا يكون القضاء اثر على حماية الحقوق و الحريات إذا لم يكن القاضـي بدوره مستقلا فـي أداء عملـه ،ويتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاله [276]

ولقد أقر الدستور استقلالية القاضي في أداء عمله بنصـه فـي المـادة 138 مـن دستور 1989 المادة 147 من دستور 1996 علـى أن القاضـي لا يخضـع إلا للقـانون ، وهـو محمـي مـن كـل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة[277].

وهو ما ذهبت إليه المادة 166 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016م

-كما اعتبر الدستور المجلس الأعلـى للقضـاء أهم ضـمان لاستقلالية القضـاء باعتبـاره الهيئـة الوحيدة التي لها الحق مسالة القاضي عند كيفية قيامه بمهمته[278]

-وتعزز مبدأ استقلالية القضاء أهم ضمان لاستقلالية القضاء باعتباره الهيئة الوحيدة التـي لهـا الذي يساهم في حماية الحقوق والحريات

-كما أن اختيار المشروع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء يمكن التعديل الدستوري 1996 ساهم كذالك الضغوطات أو تمس بنزاهة في حمايـة الحريـات بصـفة أدق,و فـي المـادة 138 والمادة 148 تنص على القاضي محمي من كل أشكال الضـغوطات والتدخلات والمنـاورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهته "[279]

---

[3]-بن فليس علي, الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر العدد2،الجزء 36،1998،ص59

[4]-تنص المادة 138 من القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008
على السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون

[5]- بو كعبان العربي ،استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق والحريات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد3،الجزء40 ,2000،ص 109

[1]-المادة148 من القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري 2008

ملخص الفصل الثاني:

تكمن أهمية الحقوق و الحريات العامة في كل ما سبق في أنها أساس الحياة الكريمة ، للأفراد و اكبر سبب يدخل في التنمية بالنسبة للدولة ، و يكون من خلال تحديد هاته الحريات في الدساتير الجزائرية .

– و تم التطرق الحقوق و الحريات و العامة في الدساتير الجزائرية ابتداءا من دستور 1963 م مرورا بالدستور 1976 م و دستور 1996 م كأهم المحطات ، يأتي دستور 2008 م ثم التعديل الدستوري 2016 م الذي كان له السبق في مجال الحقوق و الحريات ليكون الحديث بعد ذلك عن تقسيمات الحقوق و الحريات العامة بين حريات شخصية تتعلق بالفرد كونه جزء من الجماعة و لا يمكنه و لا يمكنه التخلي عن هاته الحريات . لتكوم النقطة الأخيرة عن الحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و فقا للعلاقة التكاملية التي تربطهم يجعل المجتمع اقرب لحرية الاقتصاد و يمكن للحرية الاقتصادية إذا طبقت بشكل صحيح تعطي الحرية الاجتماعية و السياسية

و بعدها كانت الوجهة نحو الضمانات التي تكفل هاته الحقوق و الحريات لان الحجرات تبقى مجرد أفكار بالنسبة للأفراد و الإجراءات معترف بها من طرف الدولة إذا لم تجسد على أرض الواقع ، وعليه كان تقتسم الضمانات التي تكفلها الدولة من اجل حماية هاته الحقوق و الحريات مسؤولية الدولة اتجاه الأفراد

و منه فقد خلصت في نهاية هذا الفصل انه إذا تحققت الضمانات الدستورية السالفة الذكر المتمثلة في مبدأ المشروعية و مبدأ المفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية القضاء أثناء تطبيقاتها الفعلية طبقا للأحكام و النصوص القانونية و التنظيمية في إطار الدستور ، أستطيع القول حينها إن ذلك كفيل بتحديد الخطر بالنظر للوقائع و المعطيات المتعلقة بالوضع ، وهو الأمر الذي يسهل في إعلان الحالة المناسبة وخلاف التدابير الأزمة لمواجهتها بشئ يصمن أكثر حماية للحريات العامة و الفردية والجماعية

خاتمة

إن صـيانة الحقـوق و الحريـات أصـبحت اليـوم مـن السـمات البـارزة و المميـزة للأنظمـة الديمقراطية و معيار حقيقي لقياس مدى دستوريتها ، و لكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب أن لا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها و قوانينها أحكام صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات إذ لا بد أن يعرف العمل على مستوى الوطني وسائل ضغط مادية و معنوية و قانونيـة ، يلجـأ إليهـا الحمـل الدولـة علـى حمايـة حقـوق الإنسـان و ترقيتهـا ،والوقـوف علـى موضوع حماية حقوق الإنسان يعد من أهم المواضيع جدلا وبحثا على كافة الأصعدة ، و في شتى المجالات أسفر عن رفع الغطاء عن الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية ، للرقي بحقوق الإنسان و ترقيتها و الوقوف على موضوع حماية الحقوق الإنسان و التي لا يمكن بأية حال من الأحوال إنكارها ، فقد قطعت شوطا كبيرا لا يستهان به في هذا المجال خاصة بعد دستور 1989 بما حمله من آفاق لإرساء أسس الديمقراطية ، و إقامة دولة القانون التي تعد فيها حقوق الإنسان من أهم المبادئ المقدسة.

ولا يختلف اثنان على أن إعمال حقوق الإنسان على ارض الواقع فقد يطرح إشكالات يمكن معالجتها ، إذا أحيطت القوانين المنظمة لحقوق الإنسان بضمانات تكفل حمايتها ، لتأتي بعد ذلك الممارسة لها مكتسبة للدولة و الأفراد و خبرة في التعامل لضمان التمتع بها ، بشكل ترتقي به حقوق الإنسان لتصل إلى أفضل ومستوى لها.

إن موضوع الضمانات الدستورية قد شاته السياسة التي أضعفت فعاليته خاصة في دول العالم الثالث ، حيث أن بعض الدراسات صارت لا تعتبر بعضها ضمانة ، أو على الأقل لا تعار من الاهتمام ما يعار إلى مبدأ أي الفصل بين السلطات و المشروعية ، حيث أن جنوح هذه الأنظمة إلى المصادقة عل العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان و

التي انعكست على مستوى الوثائق الدستورية أما بحالة من الحقوقّ ، لكنها لا تجد امتدادا عل الأرض الواقع

أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى مستوى الممارسة و في ظل جنوح معظم الأنظمة السياسية المعاصرة التي تغلبت السلطة التنفيذية ، و بفعل التسييس دائما يظهر أن ممثلي الشعب قد تخلوا عن جزء من اختصاصاتهم ، أما لضعف المستوى الأكاديمي الذي لا يسمح لهم بالمشاركة الفعالة في العملية التشريعية أو بحكم الحزب الحاكم الذي يبحث عن مصالحه و من التشريع بالأوامر التي ظلت الدولة تجنح إليه ، و نقطة أخرى ظلت تمارس كقاعدة عامة رغم أنها استثناء ، و تخصصها بالذكر"فرض حالات الطوارئ"، التي تعتبر اعتداء صارحا على حقوق الإنسان و هدما للضمانات الدستورية التي تكفل حماية حقوق الإنسان.

أما بخصوص الرقابة القضائية لكي تعتبر ضمانة للحقوق و الحريات يتعين أن تتوافرها من الناحية الواقعية شروط عديدة حتى يسهم القضاء مساهمة فعالة في حماية من الناحية الواقعية شروط عديدة حتى بينهم القضاء مساهمة فعالة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف الإدارة أو خروج المشرع على أحكام الدستور.

حقوق الإنسان مكفولة بالضمانات المشتعل عليها في موضوع الدراسة ، تجعل حقوق الإنسان تبقى بعيدة عن الضغوط الدولية بسبب موضوع حقوق الإنسان ، فالضمانات متطورة في وجود فعلي لدولة القانون ، حيث تكون حقوق الإنسان بشكل عام محترمة على خلاف ذلك فان الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان تكون تكون فيها ضمانات ناقصة أو غير موجودة أصلا ، و إن وجدت فإنها تفقد قيمتها.

الاقتراحات:

1- وضع ضمانات و آليات من اجل حماية حقيقية لهاته الحقوق و الحريات و اعتماد استقلالية القضاء كأكبر ضمانة في حماية الحقوق و الحريات ، لأن إعطاء القضاء استقلاليته عن باقي السلطات تجعله اكبر حامي للحريات العامة .

2- يجب العمل على توعية الأفراد بأهمية ممارسة حقوق و الحريات و كيفية الدفاع عنها و بالتالي تكون الحماية بالتوازي من طرف الدولة و الأفراد.

3- على المشرع الدستوري أن يراعي و يأخذ بعين الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستنجد في الدولة ، في حال رأي فيها تحقيقا للمصالح العامة، مادامت المطالب لا تتعارض مع أحكام الدستور أن تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا، لأنه إذا ما حصل عكس ذلك فإننا سنكون إمام فوضى مما يؤدي إلى الإجلال بأمن الدولة.

و في الأخير ينبغي أن أشير إلى أن ورود الحقوق و الحريات في صلب الدستور وإقرار ضمانات لها سواءا كانت ضمانات دستورية و تشريعية و مؤسساتية ، لا يعني بالضرورة ان هذه الحريات و الحقوق مضمونة و مصونة، لذلك بيمكن القول نترك الأمر للممارسة الفعلية على ارض الواقع حتى أن هذه الحقوق و الحريات قد احترمت أو انتهكت رغم النص عليها في صلب الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

- المصادر:

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

المراجع :

- الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 12 1948

- اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة 16 12 1966

- اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 16 12 1966

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان4 11 1950

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 11 1969

- النصوص القانونية

- المواثيق الوطنية

- الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 76 , 57 المؤرخ في يوليو, المنشور بالجريدة الرسمية رقم 61 سنة 1976

– الميثاق الوطني المؤرخ في 5 يوليو المنشور بالجريدة الرسمية رقم 61 سنة 1976, تحت عنوان الدولة و المواطن

الدساتير

– دستور 8 ديسمبر 1963 المؤرخ في 10 9 1963 الجريدة الرسمية قم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

– دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97 /76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976

– دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/ 89 المؤرخ 28 فيفري 1989 الجريدة الصادرة في 1 مارس 1989

– دستور 28 نوفمبر 1996, الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أفريل 2002

و القانون رقم 19 /08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

–دستور 6 مارس 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

القرارات :

– قرار المجلس الدستوري رقم 01 سنة 1979 المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20|أوت 1989 المتعلق بقانون انتخابات ج ر ج ج ج

- قرار رقم 2 سنة 1989 المؤرخ في 3 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للناخب ج رج ج ج

الكتب

- أو صديق فوزي الحريات العامة في تجربة الدساتير الجزائرية،الطبعة الثانية ،دراسات دستورية العولمة نموذجا ،دار الفرقان،الجزائر،2009

- أو صديق فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2008

- إمام محمد كمال الدين،أصول الأحكام الشرعية،الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية,2005

- البرلاوي أحمد، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000

- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري منذ الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية،2010

- بوكرا إدريس،أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة،1992

- جبر محمود سلامة ،الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل،منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية،دار النهضة العربية ،2005

- حسين محمد بكر،الحقوق والحريات ،حق التنقل والسفر،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008

– بن حماد محمد رضا،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الطبعة الثانية،تونس ,2010

– حمدوش رياض،حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية،قسم الكفاءة المهنية، جامعة منتوري،قسنطينة

– حمريط عبد الغاني، حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجديدة,LAW.P2.COM, FORN: //http

– خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الرابعة، لبنان،2011

– الخطيب اسعدي محمد ،حقوق الإنسان وضماناتها في اثني وعشرين دولة عربية،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2004

– خليفة احمد إبراهيم ، القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية,مصر,2012

– خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،تجربة الجزائر,الطبعة الأولى،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2003

– الدباس علي محمد صالح ، أبو زيد علي عليان ، حقوق الإنسان وحرياته،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005

– الرشيدي احمد ،حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية ، جامعة القاهرة،2003

– سراج محمد ، الطنطاوي محمود محمد ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، منشأ المعارف ,الإسكندرية ,2001

- السعيد بو شعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية،لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،2013

- سليمان خالد ،شبكة كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2002

- شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2005

- الشمري عادل شمران ،ضمانات الإنسان في النظم القانونية الداخلية http// :FEDRS.COM/AARAF,

- شيحا إبراهيم عبد العزيز ،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الدار الجامعية ،لبنان ،2006

- الطعيمات هاني سليمان ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،الطبعة الاولى ،دار الشروق نالقاهرة ،2003

- عثمان محمد رأفت الشرنباجي رمضان السيد ,النظريات العامة في الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ، دار القلم ، دبي ،1986

- عطية نعيم ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989

العالم يوسف حامد ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،الطبعة الثالثة ،دار الإيمان ، المغرب ،1993

- علوان محمد يوسف ،المرسي محمد خليل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008

- بـو عـوني الأزهـر ،مجموعـة النصـوص المتعلقـة والتنظـيم السياسـي والحريـات العامة،منشورات المطبعة الرسمية ,الجمهورية التونسية ،1991

- الفأر عبد الواحد محمد ،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي للشريعة الإسلامية ندار النهضة العربية ،القاهرة ،1991

- فرحات محمد نور ،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2000

- فورسيات دافيد ،حقوق الإنسان السياسية والدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية,القاهرة ،1993

- كشاكش احمد كريم يوسف ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشاة المعارف ,الإسكندرية ,1987

- ماجد راغب الحلو ,القضاء الإداري ،منشأة المعارف ,الاسكندرية،مصر ,2000

- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس , دار البيضاء ،الجزائر ,2009

- نخبة من أساتذة القانون ،حقوق الإنسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ,2008

- يحياوي نورة ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2005

الأطروحات والرسائل الجامعية :

الاطروحات :

- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ,بن عكنون جامعة الجزائر ،السنة الجامعية ,2003-2004
- لحميداني طه ،النظام العام للحريات الفردية ،دراسة انتروبولوجية لبروز الفردانية ونسق القيم بالمغرب ,أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس ،المغرب ،2013-2014

الرسائل

- أونيسي ليندا ،الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ،مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،السنة الجامعية 2003-2004
- بلحاج محمد الصالح مريم ،الحق في المسكن ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،المنار ،السنة الجامعية ,2016-2017

– بلودين احمد ،استقلالية السلطة القضائية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،السنة الجامعية ،1991-2000

– بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بومرداس ،السنة الجامعية ،2005-2006

– تريعة نوارة ،صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر بن عكنون ،السنة الجامعية ،2002-2003

– الجباسي محمد ،الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سوسة ،تونس ،السنة الجامعية ،2011-2012

- خبابة أميرة ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،السنة الجامعية ،2004-2005

- دجال صالح بكير ،الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية ،مذكرة ماجستير ،كلية أصول الدين ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية ،1991-2000

- الدنداني سليم ، الحق في الصحة في القانون التونسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس ،المنار ، السنة الجامعية، 2006-2007

- رابية سالم ن مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، بن عكنون، السنة الجامعية ،2012-2013

- بن زيتون التوتابري ليلى ، مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور التونسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ، السنة الجامعية ، 2006-2007

- شاشو نور الدين ،الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية ، 2007/2006

- عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية، 1991-2000

- عمران قاسي ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن واليات ضماناتها في دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ،السنة الجامعية ،2001-2002

– عياري سامية ، القضاء وحقوق الإنسان في تونس بعد الاستقلال ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس ،المنار ، السنة الجامعية، 2007–2008

– الغزواني كمال ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ، المنار ،السنة الجامعية ، 2009–2010

– فصيح عبد القادر ,الحقوق السياسية بين التعقيد والحماية في التشريع الجزائري ,مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,بن عكنون ,السنة الجامعية ,2011–2012

– لغويني عبد الحميد ,دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،السنة الجامعية ،2003–2004

– بن مختار ابتسام ،حق الطفل في التربية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،المنار ،السنة الجامعية ، 2009–2010

– ناجي حكيمة ، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، بن عكنون ، السنة الجامعية ، 2009–2010

– يوسف عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2009–2010

– يوسفي كريمة ، الإدارة ودولة القانون في الجزائر ن مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، السنة الجامعية ، 2006–2007

المقالات

– الإدريسي رشيد ، الحقوق والحريات في الدساتير المغربية ،المغرب ، الجزائر ، موريتانيا مقال منشور على الموقع الالكتروني ،WWW.MAROC.DROIT.COM

- بوكرا إدريس ،التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد7 ،ديسمبر، 2004
- تمدرتازا عمر ، الحريات العامة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2003-2004
- بن تمسك عزوز ،حماية القضاء الإداري التونسي لمبدأ حقوق الدفاع ، مجلة الاقتصاد القضائي ،العدد 3،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006
- حمامي ميلود ،قراءة قانونية في التعديل الدستوري 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 23 ،جويلية ، 2009
- خالص خالد ، حقوق الدفاع وفق التصور الدستوري الجديد ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3738 ،تاريخ 2012/5/25

- سلطاني ليلى , الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري 2016 ,مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة , العدد 7 ,جامعة الجزائر , أكتوبر , 2016
- بن عطاالله بن علية ،الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 2 ، جامعة ورقلة ، جوان ، 2013
- عطوي مليكة ،جرائم الصحافة وفق للقوانين الجزائرية ،المجلة الجزائرية ،العدد 2 ،2010

- العناني إبراهيم ،المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية والعلوم الأمنية ،الرياض ،2001
- بن فليس علي ،الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، بن عكنون ،الجزء 36، رقم 2 ، 1998

- عبد القادر بن صالح ،البناء المؤسساتي في الجزائر ،من بناء الأركان إلى تعزيز المصداقية ،مجلة الفكر البرلماني ,العدد 5 , أفريل ،2004
- بو كعبان العربي ،استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق والحريات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، 2002
- محمود علم الدين ،حرية الصحافة في السودان ،فقرة الديمقراطية بين التشريع والممارسة ، دراسة تحليلية ، مجلة البحوث والاتصال ، جامعة القاهرة ،العدد 3 ،1990
- معاشو نبالي عظة ، مبدأ حرية العمل من خلال مبادئ منظمة العمل الدولية والقانون الداخلي ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية , العدد 2 ،كلية الحقوق، تيزي وزو،2008

الملتقيات:

فوضيل نادية ،مفهوم مضمون الحريات الأساسية ، الملتقى الدولي للحقوق والحريات ،29/28 افريل ,2010 ، الوادي

المراجع باللغة الفرنسية :

OUVRAGES

- ANDREE POUILLE ,LIBERTE PUBLIQUE ET DROIT DE L'HOMME,PARIS,EDITION DALLOZ ,2004

DOMINIQUE TUPIN, LES LIBERTES PUBLIQUES ,EDITION GUALINO ,4 EME EDITION ,PARIS ,1998-

-FABRE MICHEL HENRY ,PRINCIPE PUBLIQUE,DROIT CONSTITUTIONNEL,L G D G ,PARIS ,1967

-FAVAROU LOUIS ET JALOUIZ JOHN ANTHONY ,LE CONTROLE JURIDICTIONNEL DES LOIS ,ACTE DU COLLEGUE DE L'ASSOSSIATION INTERNATIONAL DES SCIENCES JURIDIQUES ,ECONOMIA ,PARIS,1984

-JEAN DELOUVE ,OLIVER DEVELOUV ,LE PRINCIPE DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVES ,MELLAWA ,EDITION APOGEE ,1998

المواقع الالكترونية

- CLOD ALBERT ,COLLIARD,OP.CIT
- GHOMAR MOHAMED , LES LIBERTES PUBLIQUES ,OP.CIT
- JEAN ROUSSOU JAQUE, OP.CIT
- JEAN REVERO ,LES LIBERTES PUBLIQUES ,PDF
- LIBRARY/UMN/EDU/ARAB/B003.HTML
- LOUIS GRUCKER ,HUMAIN RIGHT AND SUSTAINABILITY ,WWW.OMASS.C.F.U.K/UPLOAD/CDN
- RAFAA BEN ACHOUR ,L'ETAT DE DEROIT EN TUNISIE ,http // :AAW .MMSRL.UNIVERS/FR/PDF
- WWW.UN.ORG/AR/SECTIONS/UN.CARTER/CHAPTER X/INDEX.HTML

WWW.UN.PRG/AR/UNIVERSEL.DECLARATION.HUMAIN.RIGHT.IN DEX.HTML

فهرس الموضوعات

"فهرس الموضوعات"

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان	6
المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان	6
المطلب الاول: مفهوم حقوق الإنسان	6
الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان	6
أولا : تعريف حقوق الإنسان في الفقه القانوني	8
ثانيا : تعريف حقوق الإنسان في الشرعية الإسلامية	13
ثالثا : تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي العام	14
الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان	15
أولا: العموم والشمول	15
ثانيا : الثبات والتغيير	16
ثالثا : القابلية للتنازل أو الإسقاط	16
رابعا: الإطلاق والتقييد	17
خامسا: تكامل الحقوق فيما بينها	17
المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان	18
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	18
الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام .	22
المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان	29
المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية	31
الفرع الأول : حقوق السلامة الشخصية	31
أولا : الحق في الحياة	31
ثانيا: الحق في التمتع بالأمن	32
الفرع الثاني: الحريات الخاصة	33

ثانيا:حرية التمتع بحياة خاصة	34
1/ الحق في السكن	35
2/ سرية المراسلات والإتصالات	35
3/ حرية التنقل	35
3/المعطيات الشخصية	35
ثالثا : حرية التنقل	36
المطلب الثاني :الحقوق والحريات الجماعية	36
الفرع الأول: الحقوق والحريات العامة	36
أولا: حرية الصحافة والإعلام	37
ثانيا حرية الإجتماع والتجمع	37
ثالثا: حرية الجمعيات	38
رابعا : الحق في ممارسة الحرية النقابية والحق في الإضراب	39
الفرع الثاني : الحق والحريات السياسية	39
أولا : حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة	40
1/ حق الانتخاب	40
2/إبراء الراي بالإستفتاء	40
ثانيا: حرية الأحزاب السياسية	41
1/ حق الترشح للمناصب الإنتخابية	41
2/ الحق في تقليد الوظائف العامة	41
المطلب الثالث :الحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	42
الفرع الأول : الحقوق والحريات الإقتصادية	42
أولا :الحق في العمل	42
ثانيا :الحق في الضمان الإجتماعي	43
ثالثا : حق الملكية	43

رابعا حرية التجارة والصناعة الفرع الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية	44 44
أولا: الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفل	44
ثانيا :الحق في العيش الكريم	45
ثالثا :الحق في الرعاية الصحية	46
الفرع الثالث : الحقوق والحريات الثقافية	46
أولا: حق التعليم	46
ثانيا : حق المشاركة في الحياة الثقافية	47
ثالثا : حق التواصل الثقافي	48
ملخص الفصل الأول :	
الفصل الثاني : الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان	51
المبحث الأول : حقوق الإنسان المقررة في الدساتير الجزائرية	52
المطلب الأول : حقوق الإنسان في دساتير مرحلة الأحادية	52
الفرع الأول: حقوق الإنسان في دستور 1963	53
الفرع الثاني : حقوق الإنسان في دستور 1976	56
المطلب الثاني :حقوق الإنسان في دساتير مرحلة التعددية	60
الفرع الأول:حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1989م و1991م	61
الفرع الثاني :حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1991م و1996م	64
الفرع الثالث :حقوق الإنسان في التعديل الدستوري 2008م	73
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في التعديل الدستوري2016م	75
الفرع الأول:الحقوق الفردية	75
أولا : الحقوق المدنية والسياسية	75
ثانيا : الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	77
1/الحقوق الإجتماعية والإقتصادية	77
أ/ حقوق المرأة	78

ج/ حقوق الشباب	79
د/ حقوق العمال	80
ه/ الحق في البيئة	81
و/ الحق في المسكن	81
2/ الحقوق والحريات الثقافية	82
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية	83
المبحث الثاني : أليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر	83
المطلب الأول: مبدأ المشروعية ضمانة لحقوق الإنسان	84
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية	84
الفرع الثاني : مبدأ المشروعية في الدساتير الجزائرية	87
المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لحقوق الإنسان	90
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	91
الفرع الثاني :مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية	94
المطلب الثالث : مبدأ إستقلالية القضاء ضمانة لحقوق الإنسان	95
الفرع الأول :مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء	95
الفرع الثاني : مبدأ إستقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية	96
ملخص الفصل الثاني :	
خاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	

ملخص:

من الناحية المنهجية تمت هيكلة الموضوع إلى فصلين : الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت مبحثان : المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان , والمبحث الثاني تصنيفات حقوق الإنسان ,والفصل الثاني بضمانات حماية حقوق الإنسان ويندرج تحت مبحثان , المبحث الأول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية, أما المبحث الثاني الاليات الدستورية المقررة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر .

وتناول الفصل الأول ماهية حقوق الانسان ومفهومها في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي العام وحماية هذه الحقوق من خلالهما

أما المبحث الثاني فتضمن تصنيفات حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق جماعية .

أما الفصل الثاني فتناول ضمانات حقوق الإنسان ,المبحث الأول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ,والمبحث الثاني حاولت الدراسة تبيان أهم الآليات المقررة لحماية هاته الحقوق والحريات

Résumé:

De la méthodologie a été structurée sous réserve de deux chapitres: le premier chapitre inclus le cadre conceptuel des droits de l'homme et tombe sous deux thèmes: Le premier sujet: quels droits de l'homme sont, et le second sujet des classifications des droits de l'homme et du chapitre II garantit la protection des droits de l'homme et tombe sous deux thèmes, le premier sujet des droits de l'homme dans les constitutions algériennes le second thème des mécanismes constitutionnels établis pour la protection des droits de l'homme en Algérie.

Le premier chapitre traite de la nature des droits de l'homme et le concept dans le droit islamique et le droit international général et la protection de ces droits par lesquels

La deuxième section garantit les classifications des droits de l'homme aux droits individuels et les droits des droits économiques, sociaux, culturels et collectifs.

Le deuxième chapitre est adressé aux garanties des droits de l'homme, le premier sujet des droits de l'homme dans les constitutions algériennes, la deuxième étude de la section a tenté d'identifier les mécanismes les plus importants établis pour la protection de ces circonstances, les droits et les libertés